الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار المحلي

-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطالبة:
محفوظي رونق

تحت إشراف الأستاذة:
رشام كهينة

لجنة المناقشة:

د/ فرج شعبان . . . . . رئيسا.
د/ رشام كهينة . . . . . مشرفا.
د/ أرزقي إسماعيل . . . . . ممتحنا.

2019/2018

كلمة شكر

نشكر الله شكر الشاكرين ونثني عليه عدد ما كان وعدد ما يكون على توفيقه لنا، وتسهيل الصعب أمامنا.

و أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "رشام كهينة" على ما أسدته لي من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة الذين لم يبخلوا عليا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة، وأذكر خاصة السيد "ناصر باي"، و السيد مدير الوكالة "سعيدون سعيد" على كل توجيهاتهم.

و أتوجه بالشكر خاصة إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة، وتحملهم عناء قراءتها وفحصها، وأشكر كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد و لو بالكلمة الطيبة.

رونق

إهداء

إلى الوالدين الكريمين الأم الغالية جميلة والأب العزيز طيّب أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي الحبيبات نجاة، فايزة، والصغيرة أيوية، و زوجة أخي، والكتكوت وسيم.

إلى إخوتي الأعزاء محمد، سمير، وأدم.

إلى زوجي المستقبلي.

إلى كل باحث و طالب علم.

رونق

كلمة شكر

نشكر الله شكر الشاكرين ونثني عليه عدد ما كان وعدد ما يكون على توفيقه لنا، وتسهيل الصعب أمامنا.

و أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "رشام كهينة" على ما أسدته لي من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة الذين لم يبخلوا عليا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة، وأذكر خاصة السيد "ناصر باي"، و السيد مدير الوكالة "سعيدون سعيد" على كل توجيهاتهم.

و أتوجه بالشكر خاصة إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة، وتحملهم عناء قراءتها وفحصها، وأشكر كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد و لو بالكلمة الطيبة.

رونق

إهداء

إلى الوالدين الكريمين الأم الغالية جميلة والأب العزيز طيّب أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي الحبيبات نجاة، فايزة، والصغيرة أيوية، و زوجة أخي، والكتكوت وسيم.

إلى إخوتي الأعزاء محمد، سمير، وأدم.

إلى زوجي المستقبلي.

إلى كل باحث و طالب علم.

رونق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
إهداء	
فهرس الجداول و الأشكال	
مقدمة عامة	أ-ث
الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمار	
تمهيد:	02
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	03
المطلب الأول: تعريف الاستثمار و خصائصه	03
المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الاستثمار	06
المطلب الثالث: أنواع الاستثمار و العوامل المؤثرة	08
المبحث الثاني: نظريات الاستثمار	15
المطلب الأول: الاستثمار في الفكر الكلاسيكي	15
المطلب الثاني: الاستثمار في الفكر الماركسي	16
المطلب الثالث: الاستثمار في الفكر الكينزي	18
المبحث الثالث: القرار الاستثماري و مكانة القطاع الخاص في الجزائر	25
المطلب الأول: محددات و أدوات الاستثمار	25
المطلب الثاني: القرار الاستثماري و أسس اتخاذه	30
المطلب الثالث: الاستثمار المحلي و معوقاته	31
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي	
تهميد:	39
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية	40
المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية و أهدافها	40
المطلب الثاني: محددات و وسائل السياسة الجبائية	42
المطلب الثالث: السياسة الجبائية كموجه للاستثمار	45
المبحث الثاني: مفهوم التحفيزات الجبائية	46

المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية و خصائصها	46
المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية و أهدافها	48
المطلب الثالث: شروط فعالية التحفيزات الجبائية	51
المبحث الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي	54
المطلب الأول: العلاقة بين الجبائية و الاستثمار	54
المطلب الثاني: دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار	55
المطلب الثالث: أثر الجباية على الاستثمار	58
خلاصة الفصل الثاني	59
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
تمهيد:	61
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	62
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	62
المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بانشاء مشروع استثماري من طرف ANDI	69
المطلب الثالث: أهم القواعد التي تحكم الاستثمارات من طرفANDI	74
المبحث الثاني: ألية منح التحفيزات الجبائية و أخر تعديلات قانون الاستثمار	77
المطلب الأول: التسهيلات الخاصة بالاطار التشريعي و التنظيمي للاستثمار في الجزائر	77
المطلب الثاني: آلية منح التحفيزات الجبائية و الوثائق المطلوبة من المستثمر	85
المطلب الثالث: واقع الاستثمار في الجزائر	88
المبحث الثالث: دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية البويرة	91
المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة	91
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و مهام مصالح الشباك	92
المطلب الثالث: تطوّر الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI خلال الفترة 2011- 2018	95
خلاصة الفصل الثالث	100
خاتمة	102
قائمة المراجع	107
الملاحق	

فهرس الجداول

والأشكال

1- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	الوكالات الفرعية على المستوى الوطني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	63
02	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة على المستوى الوطني	89
03	توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الوطني حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2002- 2018)	90
04	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	96
05	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب نوع الاستثمار خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	97
06	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	99

2- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة	92
02	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	96
03	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب نوع الاستثمار خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	98
04	توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2011-2018) لولاية البويرة	99

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار بمثابة العامل الرئيسي والمحرك الأساسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، ولذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وثرائها تولى موضوع الاستثمار عناية فائقة، وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ومستمرة من الاستثمار، ذلك أن استمرارية الاستثمار وبمعدلات متصاعدة هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية وبالذات فيما يتعلق بتوسيع قاعدته الإنتاجية.

وتعد السياسة الجبائية المتبعة من قبل الدولة أحد تلك السياسات التي ساهمت بشكل فعّال في تحقيق أهداف الدولة لاسيما الأهداف الاقتصادية لها.

ولقد وضع المشرع الضريبي بعض التسهيلات الضريبية من خلال الإصلاحات التي رافقت المسيرة التنموية منذ سنة 1963، بحيث تكون هذه التسهيلات دائمة أو مؤقتة حسب السياسة الإعفائية للنظام الضريبي كما منح تحفيزات ضريبية أوسع بالنسبة للمناطق النائية والجنوبية المصنفة ضمن المطلوب ترتيبها وذلك لبعث التنمية فيها وترقية الشغل وامتصاص البطالة إضافة إلى تحسين المستوى التكنولوجي.

والجزائر كباقي دول العالم، اعتمدت سياسة التحفيز المبنية أساسا على منح تحفيزات خاصة الجبائية منها، وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم (93-12) لسنة 1993، الأمر (01-03) لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر (06-08) لسنة 2006 المعدّل والمتمم للأمر (01-03) والقانون رقم 16-09 لسنة 2016، قصد جلب المستثمرين الأجانب في القطاعات خارج المحروقات بسبب الأزمة المالية التي عاشتها الجزائر في سنة 1991، التي تميزت بارتفاع احتياجات تمويل الاقتصاد، وكذلك عدم قدرة سوناطراك لوحدها على تحقيق مشاريع تنمية هذا القطاع، فأصبح جلب الشركات الأجنبية ضروريا.

1- الإشكالية الرئيسية:

من هذا المدخل يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد ساهمت التحفيزات الجبائية في الجزائر على تنشيط حركة الاستثمار المحلي وتفعيلها؟.

2- الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم الاستثمار؟ وما هو دور ومكانة القطاع الخاص في الجزائر؟

- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية؟ وكيف تساهم في تشجيع الاستثمار؟.

- ما هي القواعد التي تحكم الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؟ وهل تتماشى مع التحفيزات الجبائية الموضوعة؟

3- فرضيات البحث:

- الاستثمار هو التضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل، حيث برز دور الاستثمار الخاص في التنمية الوطنية وخلق القيمة المضافة.

- تعتبر التحفيزات الجبائية المحرك الأساسي في اتخاذ قرار الاستثمار وتقدم مزايا لتشجيعه وتوفير المناخ الملائم للاستثمار.

- هناك قواعد تحكم الاستثمارات الأجنبية وأيضا المبادئ الأساسية لقانون العمل.

4- أسباب اختيار البحث:

- موضوع الدراسة يتعلق بجانب التخصص المدروس.
- يعتبر موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة تحوّلات اقتصادية، وقدومها على الاستثمارات الأجنبية، والتوجه نحو اقتصاد السوق.
- يعتبر الاستثمار والجباية من الدعائم الأساسية لاقتصاد الدول.
- التشريعات الجبائية والاستثمارية دائمة التغيّر، ومحاولة إبراز أهم ما يتعلق بجديد التحفيزات الجبائية نحو الاستثمار.

5- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- معرفة الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.
- إبراز دور التحفيزات الجبائية في تحفيز وتطوير الاستثمار.
- محاولة تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر في شكل عام للتعرف غلى مدى ملاءمته في الجهود المبذولة من قبل الحكومة لجذب الاستثمارات المحلية.

6- المنهج المتبع و أدوات الدراسة:

من أجل التحقق من صحة الفرضيات والوصول إلى الهدف تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الإطار النظري من البحث وذلك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والاستثمار، وتطوّر الاستثمار في الجزائر و جمع البيانات عن ذلك والمنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل البيانات والمقارنة واستنباط التفسيرات والاستنتاجات المتعلقة بالمشكلة المطروحة والذي تم استخدامه في الفصل الثالث أين تم اعتماده في تحليل إحصائيات العيّنة محل البحث.

كما تم استعمال المنهج التاريخي من أجل سرد وقائع تطوّر الاستثمارات في الجزائر، وإبراز نشأة وتطوّر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وفيما يخص أدوات الدراسة فإننا اعتمدنا على مجموعة من الكتب، والمجلات، الجرائد الرسمية والمواقع الالكترونية.

7- صعوبات البحث:

لقد واجهت عدة صعوبات في مسيرة إعدادي لهذا البحث منها على وجه الخصوص:

ندرة المصادر والمراجع خاصة الحديثة منها المتعلقة بالموضوع في المكتبة الجامعية، وكذا صعوبة الحصول عليها عن طريق الإعارة، إلى جانب صعوبات أخرى، وكل ذلك ما كان ليثني عزيمتي وإصراري على انجاز هذا العمل بالشكل الذي عليه.

8- تقسيم البحث:

من أجل التحكم في الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

لقد ابتدأنا الدراسة بمقدمة طرحنا فيها إشكالية البحث، ووضعنا بعد ذلك الفرضيات وقمنا بتحديد أهداف البحث وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، وكذلك المنهج المتبع وأدوات الدراسة، مع التطرق لبعض الدراسات السابقة، ثم ذكر كيفية تقسيم البحث، وفي الختام أشرنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسات.

خصص الفصل الأول لدراسة الجوانب النظرية المتعلقة بالإطار النظري للاستثمار وتم التطرق في إلى تعريف الاستثمار، خصائصه، أهدافه ومبادئه، و أنواعه، وتضمن المبحث الثاني نظريات الاستثمار، وتضمن المبحث الثالث القرار الاستثماري ومكانة القطاع الخاص في الجزائر وتم التطرق فيه إلى محددات وأدوات الاستثمار والقرار الاستثماري وأسس اتخاذه وكذا الاستثمار المحلي ومعوقاته.

وتناول الفصل الثاني السياسة الجبائية من حيث التعريف والأهداف والمحددات وكذا وسائل السياسة الجبائية، وتضمن المبحث الثاني مفهوم التحفيزات الجبائية حيث تم التطرق إلى تعريف وخصائص التحفيز الجبائي، أشكاله أهدافه، وشروط فعالية التحفيزات والعوامل المؤثرة فيها، أما فيما يخص المبحث الثالث فقد تم التطرق إلى مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار من حيث العلاقة بين الجباية والاستثمار، وكذا دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار وأثر الجباية على الاستثمار.

أما فيما يخص الفصل التطبيقي تمت دراسة تطبيقية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وتضمن المبحث الأول تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI وتم التطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإجراءات الخاصة بانجاز مشروع استثماري من طرف الوكالة، وأهم القواعد التي تحكم الاستثمارات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتضمن المبحث الثاني آلية منح التحفيزات الجبائية وأخر تعديلات قانون الاستثمار وكذا واقع الاستثمار في الجزائر، وتضمن المبحث الثالث دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI فرع البويرة في تقديم التحفيزات الجبائية حيث تم التطرق إلى تعريف الشباك الوحيد اللامركزي (البويرة) والهيكل التنظيمي ومهام مصالح الشباك وتطوّر الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI خلال الفترة (2011-2018).

الفصل الأول:

الإطار النظري للإستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للتنمية من خلال زيادة الناتج وتوفير الموارد المالية المكملة للادخار الوطني؛ وباقي الموارد الاقتصادية القابلة للاستثمار داخل كل بلد؛ ويساهم الاستثمار بوجه عام في نقل التقنيات الجديدة، وأساليب الإدارة الحديثة، كما يساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية.

ولهذا تسعى أغلب الدول النامية باختلاف أنظمتها وحجم تطوّرها لتحقيق أكبر قدر من الاستثمارات التي تحتاج إليها اقتصاداتها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

- مفهوم الاستثمار؛
- القرار الاستثماري ومكانة القطاع الخاص في الجزائر؛
- نظريات الاستثمار.

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطوير الاقتصاد العام لأي بلد مما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر مما جاء معه من تطور تكنولوجي،وتقدم باعتبار الاستثمارات الآتية الفعّالة في تقدّم الاقتصاد وتحقيق التنمية المطلوبة.

المطلب الأول:تعريف الاستثمار وخصائصه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار بالإضافة إلى تقديم أهم خصائصه .

الفرع الأول:تعريف الاستثمار

لقد تعددت تعاريف الاستثمار، حيث نذكر منها ما يلي:

يعرّف الاستثمار على أنه:"هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال الحصول على نفقات مالية، أخذا بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة."[1]

ويعرف على أنّه: "استثمار الأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية معينة على أمل يحقق من هذه الأصول عائدا في المستقبل."[2]

ويعرّف الاستثمار أيضا: "ذلك التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمّل المخاطر".[3]

[1] حمزة عبد الكريم ومحمد حماد،**مخاطر الاستثمار**،الطبعة الأولى، دار الفاكس للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008، ص 49.

[2] محمد الحناوي،**مبادئ و أساسيات الاستثمار**، دار الكتاب العربي الحديث، عمّان، الأردن، 2005، ص 18.

[3] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2009، ص 30.

وعرف أيضا على أنّه: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معيّنة ولفترة زمنية بقصد الحصول على تدفقات مستقبلية تعوّضه عن:[1]

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول؛
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم؛
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم الحصول على تدفقات مالية مرغوب فيها كما هو متوقع لها؛

ويعرف الاستثمار أيضا على النحو التالي:[2]

- الاستثمار هو عبارة عن التضحية باستهلاك حالي مؤكد في مقابل استهلاك أكبر في المستقبل ولكنه غير مؤكد.
- الاستثمار عبارة عن تضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص تعريفا شاملا للاستثمار على أنه:

التّضحية بوحدات نقدية حالية على أمل الحصول على وحدات إضافية في المستقبل.

الفرع الثاني:خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالأتي :[3]

1- تكاليف الاستثمار:

وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

[1] محي محمد سعد، **الاستثمار والأزمة المالية العالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 25.
[2] عبد القادر متولي، **الأسواق المالية و النقدية في عالم متغيّر**،الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون و موزعون،عمان، الأردن،2009،ص25.
[3] نور الدين حباية،**الإدارة المالية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان، 1997،ص333

1-1- التكاليف الاستثمارية:وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى إن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة،أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة،منأراضي،مباني،آلات،والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية،وهذا إلى جانب مجموعة من تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

1-2- تكاليف التشغيل:تدمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار،وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل،فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية،ومن جملة هذه التكاليف نذكر:النقل،التأمين،مصاريف المستخدمين والأجور،مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

2- التدفقات النقدية:وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى؛بالإضافة إلى ذلك فان تنفيذ أي اقتراح استثماري يقتضي في العادة توفير جزء من رأس المال والذي يضاف إلى التكلفة المبدئية للاستثمار.

3- مدة حياة المشروع:وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيّد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة الاستثمار على مدة الحياة المادية بمختلف الوسائل،أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدة الحياة الاقتصادية للمشروع تتمثل هذه المدة في العمر الإنتاجي للاستثمار،ويتأثر هذا العمر بمعامل الإهتلاك المادي أو التقادم.

4- القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له،بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية،وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

بالإضافة إلى ذلك هناك خصائص أخرى وهي:[1]

- عنصر الزمن في الاستثمار أمر هام،إذ لا بعد للاستثمار أن يكون معدلا للتغيير في رأس المال؛
- الاستثمار ربحا أو عائدا ينبغي توقعه؛
- للاستثمار مخاطر ينبغي توقعها؛
- الحفاظ على قيمة الاستثمار الأصلية،ففي حالة التضخّم النقدي تنقص القيمة الحقيقة للمستثمر وللاستثمار، فيسعى المستثمر للمحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع؛
- تحقيق دخل مستثمر وربح استثماري،حيث يجب أن تغطي العوائد المبالغ المستثمرة فتكون حصيلة الاستثمارات تغطي المصروفات؛
- الحفاظ على درجة سيولة دائمة.

المطلب الثاني:أهداف ومبادئ الاستثمار

للاستثمار أهداف عديدة وكذا مبادئ يقوم عليها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف الأهداف التي يحققها والمبادئ التي يقوم عليها وهي كالتالي:

الفرع الأول:أهداف الاستثمار

للاستثمار أهداف كثيرة منها ما يلي:[2]

1-تحقيق العائد الملائم:هدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع،لأن تعسر الاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة،من هنا نجد أن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب بتوظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيدا عن الخسارة.

[1] أحمد زكريا،**مبادئ الاستثمار**،الطبعة الثانية،دار المنافع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003،ص17

[2] سليمان اللوزي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة وأداء المنظمات**، عمان، الأردن، 2005، ص ص 2021

2- **المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:** وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة، لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح، ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

3- **استمرارية الدخل وزيادته:** يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر، ومستمر بوتيرة معيّنة بعيدة عن الاضطراب، والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

4- **ضمان السيولة اللازمة:** لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات النثرية اليومية تجنبا للعسر المالي الذّي قد يعرض للمشروع.

الفرع الثاني:مبادئ الاستثمار.

بما أن الاستثمار هو توظيف الأموال في الأصول المتنوعة بهدف الحصول على دخل المستثمر، فعلى المستثمر أن يراعي في ذلك مجموعة من المبادئ والأسس قبل اتخاذ قرار الاستثمار،ومن أهم هذه المبادئ نجد:

1- **مبدأ تعدد الخيارات**:حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل لاختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة تعطي متخذ القرار مرونة أكبر وتمكنه من اتخاذ القرار الصائب.[1]

2- **مبدأ الخبرة والتأهيل**:يقضي هذا المبدأ بأن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب دراية وخبرة قد لا تتوفر لدى كل فئات المستثمرين، فهناك فئة الأفراد منهم من لديهم فوائض نقدية يرغبون في استثمارها لكنهم لا يملكون الدراية والخبرة الكافيتين لاختبار الأداة الاستثمارية المناسبة،وفي المقابل توجد فئة من المستثمرين المحترفين وبالتالي فهم قادرون على اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.[2]

[1] طلال كداوي،**تقييم القرارات الاستثمارية**،اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2008،ص19.

[2] محمد مطر وفايز تيم،**إدارة المحافظ الاستثمارية**،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،2005،ص22.

3- مبدأ الملائمة: الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها وما يلائم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله،يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميول،حيث لكل مستثمر نمط تفضيل ويحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الأساسي وهي:[1]

- معدل العائد على الاستثمار؛
- درجة المخاطرة؛
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

4- مبدأ التنويع:من أجل التخفيف من درجة المخاطرة المرافقة لعملية الاستثمار وخاصة الاستثمارات طويلة الأجل،ومن أجل ضمان مستوى معيّن من الأمان لابد من العمل على تنويع المحافظ الاستثمارية بالنسبة للمستثمر، أي عدم استثمار ما لديه من أموال في مجال أو نشاط واحد، بل يفضّل الاستثمار في عدّة مجالات.[2]

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه

بعد تعريفنا لمفهوم الاستثمار وكذا خصائصه وكذا أهدافه ومبادئه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الاستثمار المختلفة والمتعددة،وكذا العوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

إن ثمة أنواعا كثيرة ومختلفة للاستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية كما يلي:

[1] زياد رمضان،**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**،الطبعة الرابعة،دار وائل للنشر،عمّان،الأردن،2007،ص288.

[2] كاظم جاسم العيساوي،**دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**،الطبعة الثانية،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2005،ص31

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها: نجد ما يلي:

1-1- استثمارات قصيرة الأجل: حيث تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة، والهدف من هذه الاستثمارات هو توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد.[1]

1-2- استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات خمسة سنوات ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات؛

1-3- استثمارات طويلة الأجل:حيث تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات وقد تمتد إلى غاية 15سنة ويكون الغرض من توظيف الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأموال الطويلة نسبيا.[2]

2- تصنيف الاستثمارات وفق العائد الناجم من هذه الاستثمارات: نجد ما يلي:

2-1- استثمارات ذات عائد ثابت: مثل الاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات والأسهم الممتازة والأصول لدى البنك؛

2-2- استثمارات ذات عائد متقلب: هنا يكون العائد متغيّرا من فترة لأخرى أو من مشروع لأخر؛

3- تصنيف الاستثمار وفقا لقطاع الاستثمارات: لدينا ما يلي:

3-1- الاستثمار في قطاع الأعمال العام:ويشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي ويستثني ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين وشركات التأمين؛

3-2- الاستثمار في قطاع الأعمال المنظّم:ويشمل شركات المساهمة والتوصية سواء كانت تابعة للدولة أو القطاع الخاص؛

---

[1] قحطان سيوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة،1989،ص 305.

[2] الزين منصوري،**آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير، الجزائر، 2006،ص24

3-3- **الاستثمار في قطاع الأعمال الغير المنظّم**:يشمل على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة؛

3-4- **الاستثمار في قطاع الجمعيات التعاونية**؛

3-5- **الاستثمار في قطاع العالم الخارجي**: ويشمل المنشآت والأفراد التي تتعامل مع القطاعات الخارجية،

3-6- **الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين**:يشمل على المؤسسات العامة للتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين؛

3-7- **الاستثمار في قطاع البنوك**:أي يتم الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في الأسهم والسندات؛

4-**تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين**:نجد :

4-1- **استثمارات المنشآت الصناعية**:وهي التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو للاستعمال؛

4-2- **استثمارات المنشآت التجارية**: تعتمد بدرجة أساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات وهو واسع الاستثمار ويسهّل عملية تبادل بين مختلف الأنشطة؛

4-3- **استثمارات المنشآت الزراعية**: أي الاستثمار في المنشات التي يعتمد نشاطها على الزراعة،وتعرف بارتفاع مخاطرها وانخفاض معدّل العائد المتولّد عنها نظرا لاعتمادها على الظروف الجوّية والعوامل الطبيعية؛

4-5- **استثمارات المهن الحرة**: مثل التسويق، إدارة المشاريع؛

4-6- **استثمارات العقارات**؛

5- **تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:لدينا**:

5-1- **استثمارات حقيقية أو عينية**: تشمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة تؤدي إلى خلق قيم جديدة؛

2-5- **استثمارات مالية**:وهي الاستمارات المتعلقة بالأسهم والسندات وأذونات الخزينة والأدوات التجارية والودائع القابلة للتداول والخيارات؛[1]

6- **تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها**:لدينا:

1-6- **استثمارات صغيرة:** حيث تكون هذه الاستثمارات صغيرة الحجم وبرأس مال صغير؛

2-6- **استثمارات كبيرة**: حيث تكون هذه الاستثمارات ذات حجم كبير وبرأس مال كبير؛

7- **تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها:** لدينا:

1-7- **استثمارات شخصية (فردية):**وهذا النوع من الاستثمار يتم عن طريق مستثمر واحد فقط؛

2-7- **استثمارات مؤسسية**:وتشمل الأوراق المالية والممتلكات العقارية وانشاء القروض،

8- **تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية** :لدينا:

1-8- **استثمار عام:** ويشمل الأنشطة المختلفة التي تزاولها الحكومة والسلطات المحلية؛

2-8- **استثمار خاص:** أي الاستثمار الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص؛

3-8- **استثمار مشترك**:وهو الاستثمار الذي يجمع بين الاستثمار الخاص والعام؛[2]

9- **تصنيف الاستثمارات وفقا للجنسية**:نجد ما يلي:

1-9- **استثمار محلي(وطني)**:حيث تكون جنسية الأفراد وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو كانوا مؤسسات؛

[1] مروان شموط، **أسس الاستثمارات**،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد،القاهرة،مصر،2008،ص18

[2] الزين منصوري، **ألية تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،مرجع سبق ذكره،ص24.

وتبرز أشكال الاستثمار المحلي فيما يلي:

1-1-9- الاستثمار المباشر:هو السيطرة العقلية على المشروع برأس ماله النقدي أو العيني على المدى المتوسط أو الطويل في مشروع قائم أو جديد عن طريق شراء كلي أو جزئي؛

2-1-9- الاستثمار غير المباشر:يشير إلى المشاركة في انجاز المشروع الاستثماري،بتوفير جزء من الموارد أو كلها من قبل المستثمر، كالقروض، براءة الاختراع،المساعدات،جلب التكنولوجيا،التدريب...الخ؛

2-9- استثمار أجنبي:يعرف بأنه استثمار يمتلك فيه أحد الأفراد أو المؤسسات في دولة أخرى وذلك سواء كان يحقق أولا في إدارة تلك الأصول و ينقسم إلى:

1-2-9- استثمارات مباشرة:يعتبر فرونسوا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحقق إذا ما كان للمستثمر الأجنبي 10% فما فوق من الأسهم العادية وحقوق التصويت داخل المؤسسة؛

2-2-9- استثمارات غير مباشرة:لا يميل معظم المستثمرين إلى امتلاك وإدارة مشروعاتهم الخاصة، وفي نفس الوقت يرغبون في المساهمة في المشروعات التي يديرها الغير.[1]

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة في الاستثمار.

إن للاستثمار العديد من المؤثرات والتي سنتطرق إليها كالتالي:

1- النظام الاقتصادي المنتهج: كما هو معروف فان الساحة الاقتصادية عرفت نظامان اقتصاديان،هما النظام الموجه (المخطط)، والنظام الحر(اقتصاد السوق)،لكن نجد أن النظام الأول قد أثبت ضعفه وهذا لعدم وجود تخطيط،لذلك فانتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق من شأنه تشجيع الاستثمار، وفتح مجالات جديدة أمام

[1] هوشار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**،دار ضياء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2003،ص32.

المستثمرين، وكذا الاستثمارات التي يوفرها هذا النظام للمستثمر من تدعيم للأسعار،والاستفادة من اليد العاملة المكونة من طرف الدولة،وغيرها من التشجيعات.

2- **العوائد المالية**: إن الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق عائد ملائم،وربحية مناسبة،لذلك إذا حقق المستثمر عائدا ماليا مشجعا على الاستثمار أو الاستمرار في مشروعه الاستثماري فسيتحفز لزيادة الاستثمار،أما إذا لم يحقق عائدا فانه يقوم بتصفية مشروعه، والبحث عن مجال أكثر فائدة.[1]

3- **المحيط العام للاستثمار**:تهتم المؤسسات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه،وقد يكون ايجابي وبالتالي يعود بالفائدة عليها، كما قد يكون سليبا وبالتالي يعيقها،وهذا يتعلق بما يلي:[2]

3-1- **المحيط القانوني والمؤسساتي**: القانون هو المنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد الذين منهم متعاملين اقتصاديين، والمحيط القانوني الذي يحبذه المستثمرون هو ذلك المحكوم بقوانين ثابتة حتى تمكنهم من وضع إستراتيجية ملائمة، وفي إطار أخر نجد القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمودعين لديها ويحدد نسب الفائدة وكذا العلاقات مع الخزينة العامة والبنك المركزي، ونجد أيضا القانون الجبائي وما يقره من إعفاءات وتحفيزات.

3-2- **المحيط الاقتصادي**: الوعي الاقتصادي هو المحفز والمشجع للاستثمار، بمعنى أخر هو الذي يدفع للمستثمر إلى الإقدام على الاستثمار، شريطة وجود بنوك، وكذلك بورصة القيم، فالمستثمر الأجنبي أو المحلي يحدد عادة قابلية تمويل ما يملكه من نقود بسرعة،وهذا الدور من المفروض أن تقوم به البورصة، وكذلك نقص المواد الأولية من حيث التسويق، ونقص التكنولوجيا لها تأثيرات على الاستثمار، وعلى المستثمر أن يتابع باستمرار تقلبات الوضع الاقتصادي في البلد المستثمر فيه.

---

[1] أحمد زكريا، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،1993،ص52

[2] دريد كامل أل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،2009،ص26

3-3- المحيط السياسي: الاستقرار السياسي هو من أهم ما يأخذ به المستثمر في الحسبان والاستقرار السياسي في البلد له أثر كبير على الاستثمار حيث أنه كلما كانت اضطرابات سياسية سائدة كما هو الحال في الجزائر، يؤدي هذا بالضرورة إلى نقص الاستثمار كما نعرف أنه من المألوف أن أي مستثمر له فكرة المغامرة بالمال، وهذا يتعيّن على كل دولة أن تعطي للمستثمر ضمانات حول استقرارها السياسي.

4-العمل: هناك ترابط وثيق بين العمل والاستثمار حيث أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الاستثمار وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الاستثمار والعمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان،اليد العاملة،بالإضافة إلى الطلب.

5-الدخل القومي:يعتبر الدخل القومي عاملا مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للاستثمار، حيث يزداد الاستثمار بزيادة الدخل و ينخفض بانخفاضه.

6- النظام الجبائي: إن المستثمر عند اختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الاستثمارات،لذا فان المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التشريعات.[1]

[1] أحمد زكريا ، **أساسيات الاستثمار العيني و المالي**، مرجع سبق ذكره،ص 54

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار.

لقد أخذ الاستثمار جهد كبير من طرف الاقتصاديين نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية،وفي هذا المبحث سوف نتناول أهم النظريات التي تناولها مفكرون اقتصاديونبرزو في محطات تاريخية تجسدت بدايته بالكلاسيك وختاما بالنظرية الكينزية حيث سنتطرق إلى ما يلي:

-الاستثمار في الفكر الكلاسيكي؛

-الاستثمار في الفكر الماركسي؛

-الاستثمار في الفكر الكينزي.

المطلب الأول:الاستثمار في الفكر الكلاسيكي

ظهرت النظرية الكلاسيكية لأول مرة وسادت أفكارها في بريطانيا في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وظلت معظم الأفكار التي جاءت بها تلك المدرسة مقبولة لدى علماء الاقتصاد حتى العقد الثلاثين من هذاالقرن.

ومن رواد هذه المدرسة،آدم سميث،ريكاردو،جون ستيوارت ميل،ألفريد مارشال و بيجو...الخ.

تحديد الاستثمار: إن ما يحدد الاستثمار وفقا للنظرية الكلاسيكية هو الادخار،حيث أن الاستثمار يمثل الطلب على الادخار التي توفر التمويل لعملية الاستثمار ومن ثم الإدخارات تتجه نحو الاستثمار ويحدث ذلك من خلال التفاعل بين الادخاروالاستثمار عن طريق سعر الفائدة .

1- دالة الادخار:يقوم الأفراد في رأي الكلاسيك بالادخار من أجل الاستثمار ويعني ذلك بأن عدم استهلاك جزء من الدخل حاليا،أي ادخاره من أجل الاحتفاظ به في شكل نقدي بل من أجل توظيفه والحصول على مردود وبالتالي الدخل و زيادة الاستهلاك بالتبعية.[1]

[1]محمد الشريف المان ،**محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية**،الطبعة الأولى،الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص ص 112، 113 .

أما العنصر الذي يشكل المردود فإنه يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي أي (i) هو المتغير المفسر لسلوك المدخرين.

نستنتج أن العلاقة بين عرض الادخار ومعدل الفائدة علاقة طردية.

أيأن دالة الادخار دالة تابعة سعر الفائدة S=S(i)

2- دالة الاستثمار: إذا كان الادخار عرضا لموارد نقدية وفي نفس الوقت طلبا على الأصول غير النقدية،فالاستثمار ما هو إلا طلب على هذه الموارد و في نفس الوقت عرض لأصول غير النقدية ،يصدر هذا الطلب عن المؤسسات الإنتاجية نظرا لعدم قدرتها البنيوية على التمويل لكل عملياتها.

وإذا كانت عوامل الإنتاج (العمل،التقنية و موارد أخرى)ثابتة فإن زيادة رأس المال أي الاستثمار الجديد ستلتقي بظاهرة تناقص الغلة ولكن الفوائد المدفوعة لدائنيها والأرباح الموزعة على المساهمين بينما تؤخذ بطبيعة الحال من الغلةفإذا ما نقصت الغلة كلما ارتفع الاستثمار،فهذا يعني أن المستثمرين لا يريدون من الاستثمار إلا إذا قبل المدخرون معدّل فائدة أقل.[1]

نستنتج مما سبق أن الاستثمار دالة (i) لمعدل الفائدةI=I(i)

و هذا ما أشارت إليه النظرية الكلاسيكية إلى أن الاستثمار يتغير بسعر الفائدة و ترى المدرسة الكلاسيكية أن الاستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة I=I(i)و أن الادخار دالة متزايدة في سعر الفائدة S=S(i).[2]

المطلب الثاني:الاستثمار في الفكر الماركسي.

ظهرت اتجاهات المدرسة العلمية الماركسية بصدور كتابات كل من كارل ماركس وفريدريك أنجلس،ولقد عرفت الماركسية تطورات كبرى سواء من الناحية الفكرية أو من الناحية التطبيقية نظرا للتحولات التي عرفها العالم.

يرى كارل ماركسي أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بقوى الإنتاج وعلى ضوء هذه الفكرة سوف نتطرق لبعض الأفكار المهمة لدى كارل ماركس وعلاقاتها بالاستثمار كما يلي:

[1] محمد الشريف المان،مرجع سبق ذكره، صص 114، 115.

[2] رضا صاحي أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي**،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2006، ص248 .

الفرعالأول: نظرية قيمة العمل و فائض القيمة.

1- نظرية قيمة العمل:بالنسبة لتحليل ماركس للقيمة فيقرر ماركس أن القيمة ليست إلا كميات محدودة من قوة العمل التي تدخل في إنتاج السلعة واستخدام طريقة العزل في البرهان،أي أن عزل جميع العوامل الأخرى التي تدخل في تحديد قيمة السلعة والتي اعتبرها جميعا من منتجات العمل، أي أن قيمة سلعة ما تقاس بالعمل الذي تضمنته تلك السلعة، وتقوم النظرية الماركسية على أساس علمي متين وهو نظرية القيمة في العمل والتي على أساسها تم اكتشاف فائض القيمة.[1]

2- نظرية فائض القيمة: إن فائض القيمة هو مظهر للاستغلال الطبقي،وهو الفرق بين قيمة ما ينتجه العامل فعلا وبين ما يأخذه من صاحب العمل في صورة أجر دون قيمته الحقيقية.[2]

وحتى يتم توضيح فائض القيمة هذا بافتراض أن العامل يعمل ثمانية ساعات يوميا وأن الأجر اليومي الذي يدفعه الرأسمالي للعامل مقابل ساعات عمله هذه ثمانية دنانير،أي أن أجره قدر دينار واحد كل ساعة عمل،وأن قيمة الناتج الذي يحققه العامل والذي يحصل عليه الرأسمالي هو 12دينار من خلال بيع إنتاج العاملاليومي وهذا يعني أن فائض قيمة ناتج العمل على قيمة قوة العمل تكون12-8=4 دينار.[3]

ولفائض القيمة شكلين كالأتي:[4]

2-1- فائض القيمة المطلقة: والناتجة عن إطالة يوم العمل أو زيادة شدة العمل وتأتي في المرحلة الأولى من تطوّر علاقات الإنتاج الرأسمالية التي تتسم بضعف وسائل الإنتاج.

2-2- فائض القيمة النسبية:والناتجة عن تحسين إنتاجية العمل بفضل التقدم التكنولوجي، وتأتي في مرحلة الرأسمالية المتطورة وتمثل الشكل الأوسع للقيمة.

---

[1] عبد الله الطاهر،بشير الزعبي، عبد الله اليوسف، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،ص 194.

[2] عبد الله الطاهر،البشير الزعبي،عبد الله يوسف، نفس المرجع أعلاه، ص194.

[3] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية**، الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث و دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008،ص161

[4] محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميدشعبان،**تاريخ الفكر الاقتصادي**،الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون، القاهرة، مصر، 2009،ص311.

وعلى أساس القيمة تقوم أخيرا نظريتهم في التطوّر الاقتصادي الذي يجد في تراكم رأس المال القيام بالادخار واستخدامه في بناء طاقة إنتاجية.[1]

المطلب الثالث: الاستثمار في الفكر الكينزي.

جاء كينز بالتحليل الاقتصادي الكلي وفتح أبوابا في مجال التحليل واستخدام أفكار كلية مستحدثة تتناول المتغيّرات الكلية الأساسية مثل: الناتج القومي، الإنفاق القومي.

ويقوم الاقتصاد الكينزي على تفسير العلاقات والتفاعلات القائمة بين هذه المتغيّرات الكلية الأخرى وتحليلها مثل الاستهلاك والادخار والاستثمار.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم الاستثمار في النظرية الكينزية.

الفرع الأول: منحنى الطلب على الاستثمار (منحنى الكفاية الحدية لرأس المال)

يعرف كينز الاستثمار على أنه عبارة عن تيار من الإنفاق على السلع الرأسمالية الثابتة الجديدة التي تؤدي إلى خلق قيمة مضافة وتوفير مناصب عمل جديدة.[2]

يمثل الاستثمار النفقات التي يقوم بإنفاقها المستثمرون من أجل إقامة المنشآت والشركات وما تحوله من أصول ثابتة ودائمة في هذه المشاريع؛ ومستوى هذا الإنفاق الاستثماري يعتمد على رغبة مجتمع الأعمال في الاستثمار والمحرك الذي يدفع هذه الفئة نحو الاستثمار وهو ما يعرف بالكفاية الحدية لرأس المال، فالإقدام على الاستثمار يأتي بعد إجراء المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وبين سعر الفائدة، فكلما كان الفارق كبيرا وكانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة كان التوجه نحو الاستثمار قويا.[3]

وقد حدد كينز الاستثمار الذي يؤثر على مستوى التشغيل بأنه يعتمد على عاملين أساسيين هما:

- الكفاية الحدية لرأس المال؛

---

[1] محمد دويدار،**مبادئ الاقتصادالسياسي**،الطبعة الأولى ،الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 1993،ص159.

[2] بريبش السعيد،**الاقتصادي الكلي**،نظريات نماذج و تمارين محلولة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر و التوزيع،2007،ص133.

[3] محمد عمر أبوعيدة، عبد الحميد محمد شعبان، ،مرجع سبق ذكره، ص 475.

- سعر الفائدة؛

1- الكفاية الحدية لرأس المال:لقد تم تعريفها من طرف كينزكما يلي:[1]على أنها تساوي معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة من التدفقات النقدية كعوائد متوقعة من المخزون الرأسمالي خلال حياته الإنتاجية مساويا فقط لسعر العرض.

وتمثل أعلى معدل للعائد فوق التكاليف المتوقعة من الإنتاج الذي ينتج عن استثمار الوحدة الحدية الأكثر ربحا من بين جميع أنواع المخزون الرأسمالي بمعنى أخر فان الكفاية الحدية لرأس المال تعتبر المؤشر الذي يمكن استخدامه لمجتمع رجال الأعمال في تقدير العوائد المتوقعة من جراء القيام بالاستثمار.

تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال على:

- العائد المتوقع لرأس المال؛
- سعر العرض للأدوات الاستثمارية؛
- تكاليف تغيّر الأدوات الاستثمارية وتبديلها.

2-سعر الفائدة:يعتبر تكلفة الحصول على الأموال المقترضة للاستثمار فإذا ارتفع سعر الفائدة انخفض الطلب على اقتراض الأموال الاستثمارية والعكس صحيح؛

يعرف كينز سعر الفائدة بأنه: جزاء تخلي الفرد عن النقود، أي التخلي عن الأصول السائلة في سبيل الحصول على أصول غير سائلة أي السندات، ومن ثم مستوى الاستثمار يتوقف على مدى الفرق بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة وفي مرحلة الرخاء تكون الكفاية الحدية مرتفعة ويقدم رجال الأعمال على الاستثمار على نطاق واسع تبعا لذلك و العكس صحيح في مرحلة الكساد.[2]

[1]محمد عمر أبو عيدة،عبد الحميد شعبان، مرجع سبق ذكره،ص476.

[2]حسين عمر، **تطوّر الفكر الاقتصادي**، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،مصر،1994،ص884.

الفرع الثاني:تحديد دالة الاستثمار عند كينز.

قبل التطرق إلى دالة الاستثمار لابد من تحديد دالة الاستهلاك والادخار.

1-دالة الاستهلاك عند كينز:

تعرف دالة الاستهلاك عند كينز كما يلي:[1]

إن الاستهلاك يعني كافة المبالغ التي يتم إنفاقها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية التي تستخدم استخداما نهائيا.

ودالة الاستهلاك عند كينز تبيّن العلاقة بين الاستهلاك والعوامل التي تؤثر عليه وتحدد حيث يعتبر كينز أول من اعتبر أن الاستهلاك دالة الدخل أي أن الاستهلاك يعتمد على الدخل ويتحدد ارتباطا به، من خلال كون أن الإنفاق الاستهلاكي والذي يمثل الطلب الاستهلاكي يعتمد بصورة أساسية على مستوى الدخل وأن هذه الزيادة في الاستهلاك تكون نسبية أقل من نسبة الزيادة في الدخل .

على الرغم من أن الاستهلاك يتوقف على عوامل كثيرة منها كالدخل الوطني، معدلات الفائدة، مستوى الأسعار، حجم السكان، معدّلات الضرائب،هيكل الدخل الوطني بين أفراد المجتمع...الخ، إلا أنّ الدخل الوطنييعتبر الرئيسي للاستهلاك ونعبّر عنه رياضيا $C=F(Y)$

حيث: C يمثل الاستهلاك الكلي(الوطني)؛

Y يمثل الدخل الوطني؛

وهذا يعني أن الاستهلاك دالة تابعة للدخل الوطني فقط.

و يمكن تمثيل العلاقة بين الاستهلاك و الدخل بصورة أدق بمعادلة من الدرجة الأولى: $C=a+by$

حيث: $0<b<1$.

[1] عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص56.

حيث:a تمثل رياضيا نقطة تقاطع دالة الاستهلاك مع المحور العمودي (محور الاستهلاك).

واقتصاديا يمثل الاستهلاك التلقائي، أي الاستهلاك الذي لا يتبع الدخل أو بعبارة أخرى a تمثل قيمة الاستهلاك عندما يكون الدخل مساويا الصفر.

أما b فتمثل رياضيا ميل الخط المستقيم أو ميل دالة الاستهلاك ، واقتصاديا تمثل قيمة التغيّر في الاستهلاك الناجم عن التغيّر في الدخل الوطني بوحدة نقدية واحدة.

ميل دالة الاستهلاك $B = \frac{\Delta C}{\Delta Y}$ الميل الحدي لدالة الاستهلاك (mPc)

الميل الوسطي لدالة الاستهلاك $APC=\frac{C}{y}$

2- دالة الادخار:

يعرف الادخار كالتالي:[1]

بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك وعلى هذا الأساس يمكن اشتقاق دالة الادخار من دالة الاستهلاك على النحو التالي:s=y-c

حيثsتمثل الادخار وc وy يمثلان على التوالي الاستهلاك والدخل وبتعويض دالة الاستهلاك في العلاقة السابقة نجد: s=-a+(1-b)y

تمثل القيمة(1-b) رياضيا ميل دالة الادخار أما اقتصاديا فهي تمثل الميل الحدي للادخار أي تمثل قيمة التغيّر في الادخار الناتج عن تغيير الدخل بدينار واحد.

أي أن الميل الحدي للادخار $\frac{\Delta s}{\Delta y} = (1 - b) = MPS$

والميل الوسطي للادخار $APS=\frac{s}{y}$

[1] عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص75

3- دالة الاستثمار:

حيث أن الاستثمار يتغيّر طرديا مع مستوى الدخل فكلما زاد الدخل كلما زاد الاستثمار، والعكس صحيح ويمكن تمثيل هذه العلاقة في المعادلة التالية:[1]

$I=I+dy$ حيث $0< d <1$

حيث I يمثل نقطة تقاطع مستقيم دالة الاستثمار مع المحور العمودي(محور الاستثمار) أو هي عبارة عن الاستثمار التلقائي ذلك الذي لا يتبع الدخل.

و (d) تمثل ميل مستقيم دالة الاستثمار وتمثل في نفس الوقت الميل الحدي للاستثمار وهي عبارة عن التغيير في الاستثمار (I) الناجم عن تغيير الدخل y بوحدة نقدية واحدة.

D الميل الحدي للاستثمار و يساوي $\frac{\Delta I}{\Delta Y}$

الفرع الثالث:نظرية مضاعف الاستثمار.

بنى كينز فكرة ومفهوم المضاعف التي كانت قد قدمت إلى النظرية الاقتصادية من خلال (كان) في مقاله الذي نشر عام 1931م تحت عنوان: العلاقة بين الاستثمار المحلي و البطالة.

1-تعريف مضاعف الاستثمار:

يعرف بأنه المعامل الذي يبيّن العلاقة بين التغيير في الاستثمار المستقل والتغيير في الدخل و يمكن التعبير عن تلك العلاقة بالصيغة التالية:[2]

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{التغيير في الدخل}}{\text{التغيير في الاستثمار المستقل}}$$

[1] عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] محمود حسين الوادي،كاظم جاسم العيساوي،**الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي**، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن، 2007،ص 122.

تشير عملية المضاعف في الاقتصاد الكلي إلى التغيّر الحاصل في الناتج الكلي والدخل الكلي نتيجة لتغير أحد عناصر الإنفاق الكلي وبشكل عام نستطيع أن نعرّف المضاعف بأنه نسبة بين تغيرين هما:

التغيّر في الناتج الكلي أو الدخل الكلي إلى التغيّر في الإنفاق الكلي؛

نظرية مضاعف الاستثمار توضح كيف أن الزيادة في صافي الاستثمار تؤدي إلى الزيادة في الدخل القومي بمقدار أكبر من الزيادة في صافي الاستثمار، والعكس صحيح ونطلق على هذا التأثير التضخمي للاستثمار على الدخل فكرة مضاعف الاستثمار.

أما كلمة مضاعف في حد ذاتها فهي تعبّر عن المعامل العددي الذي يدل على مقدار الزيادة في الدخل المترتبة على كل زيادة في الاستثمار.

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{الزيادة في الدخل}}{\text{الزيادة في الاستثمار}}$$

2-الصيغة الجبرية للمضاعف:

تتمثل الصيغة الجبرية للمضاعف كالتالي:[1]

$$C=a+by$$

الميل الحدي للاستهلاك $mpc=\frac{\Delta c}{\Delta y}=b$

وفي حالة التوازن الكلي يتساوى الإنفاق الكلي مع الطلب الكلي:

$$Y=C+I+G$$

وبالتعويض نجد $y-by=a+I+G$

[1] نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان قطف،**الاقتصاد الكليمبادئ و تطبيقات**،الطبعة الأولى،الحامد للنشر و التوزيع،2006،ص226.

Y(1-b)=a+I+G

وبالقسمة على (1-b) نجد $y= \frac{a}{1-b} + \left(\frac{1}{1-b}\right) I + \left(\frac{1}{1-b}\right) G$

وبالتالي نستنتج قيمة المضاعف:

$$M= \frac{\Delta y}{\Delta I} = \frac{1}{1-b} = \left(\frac{1}{1-mpc}\right) = \left(\frac{1}{mpc}\right)$$

المبحث الثالث:القرار الاستثماري ومكانة القطاع الخاص في الجزائر.

إن عملية اختيار المشاريع وتقويمها تخضع لدراسة وتدقيق للتعرف على دور كل منها، بغية اتخاذ قرار بقبول أو رفض أو تعديل أي مشروع من المشاريع المقترحة وعلاقته بالمشاريع الأخرى، ولا يخرج القرار الاستثماري في طبيعته عن أي قرار أخر من حيث كونه اختيار البديل الملائم من بين البدائل المتاحة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- محددات وأدوات الاستثمار؛
- القرار الاستثماري وأسس اتخاذه؛
- الاستثمار المحلي ومعوقاته.

المطلب الأول : محددات وأدوات الاستثمار.

إن الاستثمار هو عنصر متقلب في الاقتصاد القومي، وترجع أسباب التقلبات الاستثمارية إلى عدة عوامل،كما يقصد بأدوات الاستثمار هي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين، وأدوات الاستثمار كثيرة ولكن يمكن استعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي وحسب درجة سيولتها وسهولة تداولها.

الفرع الأول:محددات الاستثمار

تتلخص أهم هذه المحددات في:

1- سعر الفائدة: إن سعر الفائدة يعتبر تكلفة الحصول على الأموال المقترضة للاستثمار،فإذا ارتفع سعر الفائدة انخفض الطلب على اقتراض الأموال بالاستثمار وذلك بارتفاع تكلفة الحصول على القروض التي توجه للاستثمار، وإذا انخفض سعر الفائدة ازداد الطلب على الأموال المقترضة للاستثمار وذلك لانخفاض تكلفة الحصول على الأموال واستثمارها،[1]

[1] محمد مروان السمان،**مبادئ التحليل الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998، ص206

أي أننا نستطيع القول أن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار هي علاقة عكسية.

2- **التوقعات:** يحتاج الاستثمار إلى بعض الوقت ليساهم في إنتاج المنتجات التي تجعله مجزيا للمستثمر في نهاية المطاف،فان رجل الأعمال الذي يقرر هذا العام أن يوسّع من الطاقة الإنتاجية لمنشأته سوف لن يرى ثمار استثماره، وسوف تنشر على مدار عدّة أعوام.

3- **مستوى الأرباح:**تدخل الدلائل على أن يخطّط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعاملات الرأسمالية تتجاوب الطلب على السلع بدرج أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة، فعند تحقيق الأرباح فإنها قد تستخدم المؤشرات الخاصة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية.

4- **معدّل التغيّر في الدخل:**حين لا يتأثر الاستثمار بمستوى بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغيّر في الدخل القومي،حيث عددها يرتفع بمستوى الدخل القومي، فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج.[1]

5- **السياسة الضريبية:**تمثل الضرائب أحد عوائق زيادة حجم الاستثمار الخاص بينهما تمثل الإعفاءات الضريبية خاصة في المراحل الأولى لحياة المشروع الخاص عنصر جذب لتلك الاستثمارات، الأمر الذي دعى الكثير من الدول على اختلاف أنظمتها تضمين تشريعاتها تقرير العديد من المزايا والمنح وخاصة الإعفاءات الضريبية باعتبارها عامل هام في جذب الاستثمارات الخاصة بالإضافة للعوامل الأخرى.

6- **سياسة سعر الصرف:** تستهدف سياسات سعر الصرف تخفيض الإنفاق من جانب، وإعادة تخصيص موارد المجتمع من جانب أخر، لذا فإنها تؤثر على كل من جانبي العرض والطلب في الدولة، ومن ثم تؤثر في الاستثمار الخاص بطرق مختلفة ومتعددة ففي جانب الطلب خاصة في الأجل القصير يكون تأثير تخفيض سعر الصرف شديد الوضوح على الاستثمار الخاص من خلال تأثيره السلبي على حجم الطلب المحلي ويرجع ذلك إلى ما يحدثه تخفيض القيمة الحقيقة للأصول المالية للأفراد مما يدفعهم إلى تقليص حجم إنفاقهم، وبالتالي طلبهم على مختلف السلع والخدمات،وفي ظل هذه الأوضاع يصبح من الطبيعي أن تلجأ المشروعات الخاصة إلى الحد من حجم استثماراتها الجديدة.

[1] حسني علي حربوش، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع،عمّان،الأردن،2011،ص23

7- عدم الاستقرار الاقتصادي: يؤدي عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم القدرة على التنبؤ بحجم الطلب الكلي المتوقع وعدم استقرار نظم الحوافز والإعفاءات المقدمة للمستثمرين ، إلى عدم إقدام المستثمرين المحليين والأجانب بإنفاق استثماري في شكل استثمارات ثابتة ، فضلا من عدم التأكد من جدية الدولة على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي ، مما يؤثر سلبا على استثمارات القطاع الخاص خاصة في الدول النامية.[1]

الفرع الثاني:أدوات الاستثمار

يقصد بها تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أجل أصل معيّن، وأدوات الاستثمار كثيرة ولكن يمكن استعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي وحسب درجة سيولتها وسهولة تداولها وهي كالأتي:

1- أدوات الاستثمار الحقيقي:

من أصناف الاستثمار الحقيقي كالتالي:[2]

- العقار ؛
- السلع؛
- المشروعات الاقتصادية.

1-1- العقار: تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، ويتم الاستثمار فيها بشكلين اما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا.

1-2- السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة؛تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة(بورصات)،على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك،وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سريلانكا...الخ.

[1] مشري حم الحبيب، **السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**،مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة، ص ص 50 . 51

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات"الإطار النظري و التطبيقات العلمية"**، الطبعة الرابعة،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،2006،ص77.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى"التعهدات المستقبلية"،وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة و وكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله تأمين أو تغطية تحدد نسبة معينة من قيمة العقد.

1-3- المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها مابين تجاري، وصناعي وزراعي،كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.

2- أدوات الاستثمار المالي:"الأوراق المالية"

تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار،لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لاتتوفر في أدوات أخرى للاستثمار،وللأوراق المالية عدّة أصناف تختلف عن بعضها البعض حسب معايير ومقاييس مختلفة نلخص أهمها فيما يلي:[1]

2-1- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها: منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها المختلفة، كالأسهم العادية والممتازة، ومنها ماهو أدوات دين مثل السندات وغيرها؛

2-2- حسب معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية: هناك أوراق مالية متغيّرة الدخل كالأسهم التي يتغيّر دخلها من سنة إلى أخرى؛

2-3- هناك أوراق مالية أخرى: كالسندات تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الاسمية.

ويمكن تعريف الأوراق المالية على أنها :"أدوات الاستثمار المالي وهي تعتبر أصول مالية من وجهة نظر المستثمرين فيها، وهذه الأوراق هي صكوك أو مستندات تعطي لصاحبها أو لحاملها الحق في الحصول على عائد محدد أو غير محدد مسبقا،كما أنها تضمن حق في استرداد القيمة الأصلية للورقة في نهاية مدة معينة أو الحق في الحصول على جزء من أصول المنشأة أو المادية المقابلة لها في ظروف معيّنة وكذلك حق التصرّف في الورقة ذاتها في أي وقت.[2]

---

[1] خالد عيجولي،**وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية**،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،الجزائر،2006،ص22.

[2] محمد مطر ،مرجع سبق ذكره،ص86.

3- أدوات استثمارية أخرى: هناك أدوات استثمارية أخرى تتلخص فيما يلي:

3-1- صناديق الاستثمار: صندوق الاستثمار هو عبارة عن أداة ملكية تكونه مؤسسة مالية متخصصة كالبنوك أو شركة استثمار،لها دراية و خبرة في مجال الاستثمارات وذلك بهدف تجميع مدّخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، ويعتبر صندوق الاستثمار أداة لاستثمار مركبّة بحكم تنوّع الأصول التي يستثمر فيها، حيث أن القائمين على تسيير شؤون الصندوق يمارسون المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراءا أو المتاجرة بالعقارات والسلع،...الخ.

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين أنه يمنح مهمّة لمن يحوزون على مدخرات ولا تتوفّر لديهم الخبرة والدراية بمجال الاستثمارات على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة مقابل دفع عمولة.[1]

3-2- المحافظ الاستثمارية:

تعريفها: المحفظة الاستثمارية هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار، وتتكوّن من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة وهذا الأخير قد يكون مالكها كما قد يكون مأجورا،وحينئذ ستتفاوت صلاحيته في إدارتها وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين مالك أو مالكي المحفظة، وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها ،كما يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية مثل الذهب، العقار،السلع،...الخ.

ويمكن أن تكون أصولها مالية كألاسهم أو السندات، والأذونات الخزينة والخيارات...الخ لكن في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط ، أي أنها تجمع الأصول الحقيقية والأصول المالية معا.[2]

[1] عبد القادر بابا،**سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديّات التنمية في ظل التطورات الراهنة**، أطروحة دكتوراه ، في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، الجزائر،2004،ص47.

[2] منير إبراهيم هندي، **صناديق الاستثمار**، الإسكندرية، مصر،1999،ص91.

المطلب الثاني: القرار الاستثماري وأسس اتخاذه

سنتطرق في هذا المطلب إلى قرارات الاستثمار وأسس اتخاذ القرار الاستثماري.

الفرع الأول : قرارات الاستثمار

عندما يقوم الشخص بعملية الاستثمار فهو يحوّل الأموال العاطلة لديه، أو تلك التي يحتفظ بها في البنوك إلى موجودات من نوع أخر، وتشمل الموجودات هذه التي تستثمر الأموال فيها، إما الأراضي أو المباني أو الأوراق المالية بكافة أنواعها أو حصص التأسيس أو أي أصل أخر تنتقل ملكيته إليه،كما قد يستثمر أمواله في تشييد مباني أو إضافات جديدة على الموجودات الثابتة أو تحسين في الموجودات المملوكة له من شأنه رفع القيمة الحقيقة والمقدرة الايرادية لها والغرض من الاستثمار، أو تحويل الأموال، هو الحصول على حقوق ترتبط بموجودات مادية أو معنوية بغية الحصول على دخل عاجل أو أجل كما يتراءى للمستثمر أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته.

وتقوم المؤسسات المالية بالكثير من عمليات الاستثمار التي تتناسب مع ظروفها وطبيعة عملياتها وحاجتها إلى الأموال النقدية في المستقبل ، ورغبتها في تنمية أو زيادة القيمة النقدية لموجوداتها، أي تحقيق الأرباح الرأسمالية، فيستلم البنك الودائع من الأفراد والشركات والهيئات الحكومية في شكل نقدي أو شيكات يقوم بتحصيلها، وبذلك ينشأ لديه حصيلة من الأموال النقدية، وتحصل شركات التأمين أو هيئات التأمين و ادخار الأقساط من المؤمنين في شكل نقدي بشيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك تقوم بتحصيلها أو تركها كودائع لدى البنوك التجارية وينشأ عن ذلك توافر الأموال النقدية لها ، ولا تترك المنشآت هذه الأموال عاطلة بل تقوم باستثمارها مراعية في ذلك المبادئ العامة والقوانين واللوائح المحددة لأنواع الاستثمارات الممكن الحصول عليها، وفي ضوء ذلك ترسم سياستها الاستثمارية.[1]

[1] سليمان اللوزي، **دراسة الجدوى الاقتصادية**،الطبعة الأولى ،دار المسيرة، عمان، الأردن، 2005، ص ص120 121

الفرع الثاني: أسس اتخاذ القرار الاستثماري

لابد للمستثمر عند اتخاذه قرار الاستثمار و توظيف الأموال أن يأخذ بالاهتمام الأسس والاعتبارات التالية:[1]

1- العائد المتوقع: سبق وأشرنا إلى أن هدف المستثمر دوما تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة بغرض استمرار النشاط الاستثماري، بحيث أن المستثمر يضحي ببعض ماله في الوقت الحاضر إنما يطمح أن يحقق مستقبلا عائدا مقابل هذه التضحية على شكل أرباح،أما إذا كانت نتيجة الاستثمار خسارة فعليه ألا يستمر في ذلك الاستثمار لأنه سيستنزف من أمواله الكثير ولن يحقق له عائدا ايجابيا.

2- درجة المخاطرة المتوقعة: على المستثمر أن يسلم بادئ ذي بدء بأن النشاط الاستثماري محفوف بالمخاطر النظامية وغير النظامية ولذلك عليه اختيار المشروع الذي يحتمل مخاطرته، ومن نافلة القول أن نذكر بالعلاقة الطردية بين المخاطرة والعائد، فينبغي على المستثمر أن يوازن ويوافق بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع.

3- اختيار الزمن المناسب: إن للاستثمار أدواته كما أن له أنواعه، فعلى المستثمر أن يختار الوقت المناسب للقيام بالعملية الاستثمارية وكذلك اختيار أداة الاستثمار الأكثر سيولة وما يمكن تحليله إلى نقدية جاهزة في المدى القصير، فيجب على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار وقت تحقيق العائد و استرداد المبالغ المدفوعة، ولكي يكون متخذ القرار الاستثماري مطمئنا لابد أن تتوفر بعض الأساسيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ونذكر منها:

3-1- السيولة: والسيولة تعني توفر الحد المطلوب من التقوية الجاهزة لمواجهة أي طارئ أو مصروف مفاجئ.

3-2- الربحية:لا شك أن هدف المستثمر تحقيق عوائد مجزية لتوظيف أمواله وهذا العائد هو الربحية المتوقعة من توظيف الوحدة الواحدة من رأس المال ،لذلك يعتبر العائد المقابل المتحقق نتيجة تعطيل المبالغ في الوقت الحاضر وتشغيلها للحصول على مردود مستقبلي مقابل تلك التضحية.

3-3- الثقة و الأمان: لابد من التعامل بمبدأ الثقة والأمان بحيث تكون البيئة أمنة مستقرة و بالتالي يختار المستثمر أدوات الاستثمار الأقل مخاطرة والأكثر ربحية لتحقيق العائد.

[1] سليمان اللوزي ،نفس المرجع أعلاه،ص ص 21،22

المطلب الثالث: الاستثمار المحلي ومعوقاته

يعرف الاستثمار على أنه عملية توظيف المال كان هذا المال على شكل مادي أي ملموس مثل الأراضي، أو على شكل غير ملموس مثل شراء أسهم وسندات والغاية منه هو تحقيق الربح، إلا أنه توجد عدة معوقات تقف حاجزا أمام المستثمرين عند القيام باستثماراتهم،ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى:

- الاستثمار المحلي ومكانة القطاع الخاص في الجزائر؛
- أهم تحديات الاستثمار الخاص في الجزائر؛
- معوقات الاستثمار في الجزائر؛

الفرع الأول:الاستثمار المحلي ومكانة القطاع الخاص في الجزائر

سنتطرق إلى تعريف الاستثمار المحلي مكانة القطاع الخاص في الجزائر ومختلف أهدافه وكذا أهم تحدياته في الجزائر.

1- تعريف الاستثمار المحلي:

يعرف الاستثمار المحلي على أنه ذلك الاستثمار الذي يوجه فيه أطراف النشاط الاقتصادي في الداخل (أفراد، مشروعات، دولة) مدخراتهم نحو الحصول على رأس مال إنتاجي يستخدم في الداخل.

كما يعرف أيضا أنه:"توظيف المنتج لرأس المال المحلي من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية المحلية للمجتمع المحلي و زيادة رفاهيته."[1]

ويعّبر الاستثمار المحلي عن:" زيادة وإضافة جديدة في ثروة المجتمع المحلي، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق باستخدام رأس مال محلي وغيرها من المشروعات التي تعد توسيع للرصيد الاقتصادي للمجتمع." [2]

ومنه نستنتج أن: الاستثمار المحلي هو توظيف الأموال في مختلف المجالات و الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة قياسا على ذلك فان الأموال التي تقوم مؤسسات أو أفراد

[1] محمد غانم، **الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 44.

[2] مراد بالكعيبات،**منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري**،أطروحة دكتوراه، ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،2011، ص15.

بتوظيفها داخل الدولة تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية مهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل العقارات، الأوراق النقدية ، عملات...الخ .

2- مكانة القطاع الخاص في الجزائر:

2-1- تعريف الاستثمار الخاص: إن القطاع الخاص أو ما يعرف بالاستثمار المحلي الخاص هو" ذلك الاستثمار الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة ويكون هدفها الأساسي والنهائي هو الربح "[1]

ومنه نستنتج أن القطاع الخاص يعرف بشكل عام بأنه: ذلك الجزء من الاقتصاد الغير خاضع لسيطرة الحكومة ويكون وفقا لاعتبارات الربحية المالية.

2-2- مكانة القطاع الخاص المحلي: لم يغفل النظام السياسي الجزائري دور القطاع الخاص في التنمية الوطنية، رغم القيود و الصلاحيات الضعيفة التي عرفها هذا القطاع ، واعتماد الدولة على القطاع العمومي كأساس للتنمية، بينما يترك هذا الأخير للقطاع الخاص مزاولة بعض الصناعات الحقيقية و التقليدية و التي تنحصر نشاطاتها على المستوى المحلي أو الوطني ، وكانت الدولة تحتكر التجارة الخارجية في إطار سياستها التنموية في المراحل الأولى التي تلت الاستقلال.

و رغم ذلك فان القوانين تنص على دور ومكانة هذا القطاع في مسار التنمية، كما نص عليها القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط والذي حدد الأشخاص المعنويين الذين ينظمهم التخطيط في الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية و القطاع الخاص الوطني.

ولقد تميّز دور القطاع الخاص في المخططات الأولى للتنمية لكونه قائم على التوجيهات المقدمة من السلطة الوصية والطابع الإلزامي الذي فرضته الدولة في إطار سياسة التنمية لهذه الحقبة بينما توجه التخطيط في المراحل الأخيرة وخصوصا مع بداية سنة 1988 و مع الإصلاحات التي عرفتها المؤسسات والتوجه السياسي الجديد ، والذي تميّز بالطابع الاستثماري للدولة في تعاملهم مع القطاع الخاص وذلك نظرا للإمكانيات المادية والمالية والفنية للقطاع الخاص

[1] فتح الله لعلو، **الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، الحداثة للطباعة،1981،ص15

الوطني وخصوصا في قطاع الفلاحة الذي يبلغ فيه نسبة الملكية للأراضي الزراعية للقطاع الخاص 60% من مجموع الأراضي المستعملة و المستقلة، كما أنه للقطاع الخاص وجود الخدمات والتجارة ، بينما نجد نسبته في قطاع الصناعة 20% وذلك نظرا لهيمنة المؤسسات العمومية الاقتصادية على القطاع ويعود النقص في استغلال القطاع الخاص كأحد الأطراف المساهمة في التنمية خلال تطبيق نظام التخطيط الجزائري إلى سببين:

- الأهداف الموضوعية من طرف الدولة التي ترمي للقيام بالتنمية وخدمة المصلحة العامة للنهوض بالوطن.
- الأهداف التي يعمل على تحقيقها القطاع الخاص و خصوصا تحقيق الربح العاجل وخدمة المصلحة الخاصة.

كما عانى القطاع الخاص في المراحل الأولى من عدّة عراقيل وذلك نظرا لضعف الخدمات المقدمة من طرف الجهاز الإداري للدولة في معالجة الطلبات المقدمة له من أجل الاستثمار وذلك على جميع المستويات الوطنية والمحلية، فعمل التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني على تحفيز الاستثمار الخاص عبر قوانين السوق التي تلائم هذا القطاع أكثر، وكما تم تعزيز دور القطاع الخاص في إطار نظام التخطيط.[1]

2-3- أهداف القطاع الخاص في الجزائر:

تتمثل أهداف القطاع الخاص فيما يلي:[2]

- الفعالية وتطوير الاقتصاد؛
- بناء اقتصاد السوق؛ وهو الهدف الأساسي للاقتصاديات المتحوّلة؛
- تشجيع الاستثمار الخاص؛ و توسيع دائرة القطاع الخاص بصفة عامة؛
- إعطاء الأولية للفعاليات والمنافسة على مستوى الاقتصاد الكلي والقطاعي لزيادة وتحسين الإنتاج؛
- تحسين طريقة الموارد الوطنية إلى الأسواق الخارجية؛
- تشجيع الاستثمار الوطني؛
- تعظيم الناتج الصافي من الخوصصة من أجل إعطاء قيمة مالية لتحويل المصاريف العمومية كذلك تخفيف الضغوط الضريبية؛

[1] الموقع الالكتروني: www.Algeriapressonline.com.in dex.php ?option.com_centen&view بتاريخ 13.05.2019.

[2] فتح الله لعلو، مرجع سبق ذكره،ص17

- إنشاء موارد جديدة للدخل الجبائي؛
- إدخال تكنولوجيا جديدة وعالية إضافة إلى تشجيع الابتكار؛
- تحسين نوعية الخدمات المنتجة؛
- خلق طبقة متوسطة داخل البلاد.

3- أهم تحديات الاستثمار الخاص في الجزائر: على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمارات الخاصة في الجزائر إلا أنه ظل يعاني من مجموعة من المشاكل وهي كما يلي:

3-1- المعوقات القانونية: تتمثل في تعدد القوانين والأنظمة،التعديلات والتغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمال، المشكلات القانونية مع المتنافسين، المشكلات القانونية مع الشركاء، الفساد في تطبيق القانون.[1]

3-2- معوقات إدارية و تنظيمية: يواجه الاستثمار الخاص في الجزائر عدّة مشاكل إدارية وتنظيمية من أهمها تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعدم الشفافية، وعدد الجهات الوصية، وكذا ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار؛[2]

3-3- مشكل العقار الصناعي: يمثل العقار الصناعي أحد العوائق التي تواجه المستثمر في الجزائر، ويتجلى هذا من خلال العناصر التالية:[3]

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري؛
- تعقد وتعدد الإجراءات الإدارية والقضائية؛
- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسية واجتماعية، وليس لأهداف اقتصادية نظرا لغياب الاستثمارات المتخصصة في الميدان؛
- بقاء العديد من الأوعية العقارية التي بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية (عقود الملكية).

[1] الزين منصوري،**واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد02 ،ص142

[2] ساعد بوراوي ، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**،رسالة ماجستير ، جامعة باتنة،2008، ص 163 .

[3] CNESla configuration du foncier en Algérie: une contrainte au dedeveloppementeconomique.www.enes.dz.obtenu le 13/05/2019 heurre 13.20

3-4- مشكل الفساد: تتلخص أغلب هذه المشاكل في: الرشوة الوساطة والمحسوبية...الخ ؛[1]

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار في الجزائر

إن الاستثمار في الجزائر يعاني من عدة مشاكل و عراقيل نذكر منها أهمها فيما يلي:[2]

1- **المعوقات الاجتماعية**: هناك عدّة معوقات اجتماعية التي أثرت سلبا على الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع؛
- ضعف السياسات التعليمية والتكوينية المنتهجة؛
- إن مشاكل العمالة والتشغيل هي عنصر مهم في تأثيره على الاستثمار؛ من جهة ارتفاع المعدّل السنوي للنمو الديمغرافي،مقابل نمو سنوي أقل من معدّل التشغيل من جهة أخرى؛

2- **المعوّقات ذات الطابع الإداري و التنظيمي:** إن الاستثمار في الجزائر يواجه عدّة مشاكل إدارية وتنظيمية نذكر منها:

- مشكل الحصول على الموافقة على المشروع الاستثماري؛
- مشكل الحصول على التجهيزات الضرورية و اللازمة للمشروع الاستثماري،
- مشكل الحصول على أراضي البناء الخاصة بالمشروع الاستثماري،
- مشكل الفساد.

3- **المعوقات التمويلية:** تتمثل المعوّقات التمويلية في القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي،والذي زاد الطين بلّة الفضائح الأخيرة للبنوك وهي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، أدى إلى التشكيك في نجاعة النظام البنكي الجزائري وخلق التخوّف لدى المستثمر الأجنبي في تعامله مع البنوك.

[1] الزين منصوري، نفس المرجع أعلاه،ص 143.

[2] حامد عبد المجيد دراز،**السياسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 86.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، حيث أصبح كأحد المتغيّرات الاقتصادية الكبرى، يجب استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبط بالدخل القومي كعنصر متقلب نظرا لتأثره بمحددات وعوامل كسعر الفائدة، التوقعات، مستوى الأرباح، بحيث دون وجود إنتاج سلع وخدمات لا يمكن لأي دولة أن تطمح في التنمية، ولذلك نجد جل الدول المتقدمة منها والمتخلفة على حد السواء تسعى إلى حل مشكلة الاستثمار و من بينها الجزائر التي اهتمت بتطوير وجلب الاستثمار لأنه يمثل مفتاح التنمية الاقتصادية، التي تحقق منفعة للجميع.

وما يمكن استنتاجه أيضا أن الاستثمار هو التضحية بوحدات نقدية حالية على أمل الحصول على وحدات إضافية في المستقبل، و هو على علاقة بالدخل والادخار والاستهلاك،كما يتمثل الاستثمار المحلي في استخدام الأموال داخل حدود الدولة الإقليمية مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق باستخدام رأس مال محلي وغيرها من المشروعات التي تعد توسيع للرصيد الاقتصادي للمجتمع.

الفصل الثاني:

دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي

تمهيد:

لقد عرفت الضريبة على مر العصور وعبر حلقات التاريخ تحولا من كونها غرامة مالية تدفع بسبب القهر والتسلط في العصور القديمة إلى اعتبارها أداة للضبط وتوجيه الاقتصاد في العصر الحديث، ففي مجتمعات الروم مثلا كان الحكام يقومون بفرض ما يشاؤون من الضرائب على رعيتهم بغية تمويل الخزائن من جهة وتلبية رغباتهم من جهة أخرى ومع تطورات مواكبة أصبحت الدولة وتحولها إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي؛

عرفت الضريبة تطورات مواكبة أصبحت الدولة تتدخل عن طريق بعض الإجراءات الضريبية التي تحدد طبيعتها حسب الأهداف المرسومة .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

- مفهوم السياسة الجبائية؛
- مفهوم التحفيزات الجبائية؛
- مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية.

تعتبر السياسة الجبائية أحد مكونات السياسة المالية التي تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات، وعادة ما يتم استخدام السياسة الضريبية في إطار نظام ضريبي معين باعتبار النظام الضريبي ما هو إلا تحكيم بين مجموعة من القضايا الاقتصادية، التي تعكس رغبة الدولة وأهداف المجتمع.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السياسة الجبائية، مبادئها، أهدافها ومحدداتها.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية وأهدافها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الجبائية وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجبائية.

تعرف السياسة الجبائية كما يلي : "هي مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية."[1]

كما تعرف السياسة الجبائية على أنها :" مجموع البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية المحتملة لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع."[2]

وتعرف أيضا :"هي مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات ووسائل، واستخدامها بشكل ممنهج وهادف ومنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة."[3]

ومنه: السياسة الجبائية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية.

---

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "دراسة تحليلية تقييمية"**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003 ، ص139.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية للنشر، مصر،2008، ص09.

[3] السعيد مرسي الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998 ، ص07

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجبائية.

إن للسياسة الجبائية دورا حاسما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك عبر الدورة الاقتصادية وعن طريق تخفيض الاقتطاعات الجبائية أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، ورفعها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، وتتلخص أهداف السياسة الجبائية فيما يلي:

1- الأهداف الاقتصادية للضريبة:

إن فرض الضريبة قد يستغل في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية في المجتمع ومن أهمها ما يلي:[1]

- العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية، فقد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة؛ وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة ويؤدي بالتالي إلى خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنعة محليا.
- توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوبة بها حيث تستطيع عن طريق فرض الضريبة تشجيع الاستثمار ببعض القطاعات أو الحد من الاستثمار ببعض القطاعات الأخرى، فإذا ما ارتأت الدولة أن هناك حاجة لتشجيع قطاع معين فإنها قد تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفض من نسبة الضريبة المفروضة عليه وهذا بدوره يعمل على حفز الاستثمار بهذا القطاع لان إلغاء الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة العائد الذي يحصل عليه المستثمر وبالمقابل قد تلجأ الدولة إلى فرض نسبة ضريبية عالية على القطاعات التي تشعر بزيادة الاستثمار فيها عن حاجة المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بهذه القطاعات وتوجيهها إلى قطاعات أخرى اقل استثمارا.
- وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي بحيث الضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش.

[1] محمد أبو نصار، **الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية عمان، الأردن، 2003، ص07.

2- الهدف الاجتماعي.

إن الأهداف الاجتماعية للضريبة تتكامل مع الأهداف الاقتصادية، هدف محاربة الفقر هدف اجتماعي مرتبط بالهدف الاقتصادي من خلال تحفيز النمو الاقتصادي وتوجيه النشاطات للمناطق الفقيرة.

وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل وهكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية وأن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد لكن بالرغم من تعدد أهداف الضريبة، يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تعارض الأهداف الأخرى للضريبة.[1]

المطلب الثاني: محددات و وسائل السياسة الجبائية.

إن للسياسة الجبائية محددات لا تسمح لها ببلوغ أهدافها، حيث تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ابرز محددات السياسة الجبائية وكذا وسائلها.

الفرع الأول : محددات السياسة الجبائية.

للسياسة الجبائية عدة محددات تتلخص فيما يلي:

1- الضغط الضريبي:

إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تخلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع ذلك التأثير الذي يعبّر عنه بالضغط الضريبي.[2]

[1] السعيد مرسي الحجازي، مرجع سبق ذكره، ص50 .

[2] ناصر مراد؛ **التهرب و الغش الضريبي في الجزائر**، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر،2004، ص06

ونقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى التدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية، قطاعية، أو فردية.

2- الغش الضريبي :

ترتبط ظاهرة الغش الضريبي بفكرة الهروب من الواجبات الضريبية وتفادي تحمل العبء الضريبي وهي تعتبر أهم محدد للسياسة الضريبية مقارنة بالضغط الضريبي الذي يمكن التحكم في مستواه إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

كما أن الغش الضريبي لا يعتبر الشكل الوحيد لمقاومة العبء الضريبي بحيث أن العناصر الضريبية كانت ولا زالت تبحث عن التملص من الاقتطاعات الإجبارية، إما بالتخلص منها أو إلقاء عبئها على الغير ، ويقصد بالتخلص من الضريبة أن يتمكن المكلف بطريقة أو بأخرى من عدم دفعها، دون أن يلقي العبء على الغير.[1]

3- التهرب الضريبي :

هو امتناع الممول عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار حدوث الواقعة المنشاة للضريبة أو إخفاء بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي أي استغلال المكلف لبعض التغيرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها وهذا الشكل للتهرب لا يتضمن أي مخالفة يعاقب عليها القانون.[2]

الفرع الثاني: وسائل السياسة الجبائية.

تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة، والمتمثلة في ما يلي:[3]

1- الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين في مبلغ الضريبة الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين و في ظروف معينة و تكون هذه الإعفاءات دائمة ومؤقتة.

---

[1] رفعت المحجوب، **المالية العامة النفقات والإيرادات**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1975، ص318.

[2] يونس أحمد البطريق، **مبادئ المالية العامة**، دار شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1978، ص157.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 168- 175

1-2- الإعفاء الدائم : هو إسقاط حق في حق في مجال مكلف طالما بقي بسبب الإعفاء قائما وتمنح هذا الإعفاء إتباعا لأهمية النشاطات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

1-2- الإعفاء المؤقت: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع، و يمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة،كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات، العامة في الطوق الثاني في الجنوب الكبير من25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

2- التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها.

أو التخفيضات الممنوحة لتجارة الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم.

3- مرتكزات السياسة الضريبية: تتمثل مرتكزات السياسة الضريبية فيما يلي:

- تحديد الأولويات الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي،الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي؛

- التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، من حيث الارتفاع و الانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه و الظروف الشخصية للممولين.

- التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة.

- التقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبة في سعيها لتحقيق أهدافها وذلك حسب الأولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية قد تكون على حساب تحقيق للأهداف المالية للنظام الضريبي.

المطلب الثالث: السياسة الجبائية كموجه للاستثمار.

لقد شغل الاستثمار حيزا كبير في اقتصاديات الدول التي تواجه مشاكل تعيق جهودها في سبيل رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية لذا تسعى الدول في تهيئة مناخ استثماري ومنح التسهيلات والمزايا، والضمانات المتعددة لجلب الاستثمارات، هذا عن طريق توجيه رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية للاستثمار في القطاعات المراد النهوض بها وتنميتها.

ويفهم من الاستثمار أنه التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل.

ولما كان الميل للاستثمار يتوقف من جهة على سعر الفائدة السائد في السوق ومن جهة أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال، فتؤثر السياسة الجبائية على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح وينخفض بانخفاضها ويفهم من سياسة توجيه الاستثمار أي السياسة التي تنتجها الدولة قصد تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب ترقيتها والتوسع فيها.[1]

[1] عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطوّرات الراهنة**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، الجزائر، 2004، ص 34.

المبحث الثاني : مفهوم التحفيزات الجبائية.

تعتبر نظرية التحفيز الجبائي حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الجبائي الإنمائي والتي تتخذها السياسة الاقتصادية كوسيلة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي.

إنّ محاولة تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لأي دولة لا يكون إلا بتبني سياسة مالية رشيدة تتماشى مع الأهداف المسطرة لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي، حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المالية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى :

- مفهوم وخصائص التحفيزات الجبائية؛
- أشكال التحفيزات الجبائية؛
- شروط فعالية التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها؛

المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية و خصائصها.

إن التحفيزات الجبائية تستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية.

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلح جديد نسبيا في الحياة الاقتصادية وغير محدد كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية.

ويعرف التحفيز الجبائي على أنه:" مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العاملة التي تنتجها الدولة."[1]

ويعرف أيضا أنه: "إجراء خاص و غير إجباري للسياسة الاقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة."[2]

ويعرف التحفيز الجبائي أيضا: "عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس."

ومن خلال التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي نستنتج أن الحوافز الجبائية هي: مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط وتأخذ شكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد ولها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا.

الفرع الثاني :خصائص التحفيزات الجبائية.

من خلال ما سبق من تعريفات التحفيزات الجبائية نستخلص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذه التحفيزات كما يلي:[3]

1- إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة مم طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون إن يترتب عن ذلك أي جزاء.

---

[1] نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 05.

[2] علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،1992، ص91.

[3] نشيدة معزوز، نفس المرجع أعلاه، ص32.

2- **إجراء هادف:** إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من تحقيق للأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها ومن أجل الوصول إلى الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة؛
- مدة صلاحيات إجراءات التحفيز؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3- **إجراء له مقاييس:** التحفيز إجراء خاص ومحكم موجه إلى فئة محددة من الأعوان في مناطق معينة و لمدة معينة وبذلك فإن التحفيز الجبائي إجراء خاص وموجة إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

4- **وجود الثنائية "فائدة-مقابل":** إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع التي تتماشى والأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

5- **السلوك :** التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تبحث الدولة بتحريض الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

المطلب الثاني : أشكال التحفيزات الجبائية.

تتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي، ومادام موضوع التحفيز هو تشجيع القطاع الخاص على أن يستثمر ويوفر مناصب شغل جديدة، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية، ليحثها على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالسياسة التنموية، ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال بحسب الأهداف وأكثرها شيوعا ثلاث أشكال هي:

الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات.

تتخذ سياسة التحفيز الجبائي أشكال وأوجه تأثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، وهذه الأشكال تتمثل في:

1- **الإعفاء الضريبي**: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على معين،إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية فالإعفاء الدائم هو ذلك الذي تكون مدته مرتبطة بمدة حياة المشروع أي يستمر على طول تشجيع جوانب اقتصادية اجتماعية، وثقافية لمساعدة بعض فئات المجتمع، أما الإعفاء المؤقت فهو ذلك الإعفاء الذي يدوم لفترة من حياة المشروع تتراوح مدته من ثلاث إلى عشر سنوات، ويكون هذا الإعفاء مرتبطا أساسا بأهمية المشروع ويخص المؤسسات الصناعية حديثة النشأة كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى السيولة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة وكذا مواجهة الأخطار المالية التي قد تواجهها.[1]

2- **التخفيض الضريبي** : هو عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب وتلجأ معظم الدول لهذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار.[2]

3- **نظام الإهلاك**: يعرّف الإهلاك حسب القانون التجاري والقانون الضريبي على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية.

4- **المعاملة الضريبية للأرباح**: يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة ولذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمار و تنمية هذا المورد الذاتي وقد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي ولكنه أسلوب له أهمية كبيرة، وإن كان تطبيقه ومراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية.[3]

---

[1] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2006، ص177.

[2] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص249.

[3] محمود بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص200.

الفرع الثاني: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل.

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلب للقوة العاملة، و يسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في الإنتاجية، نتج عنه تخفيض في مناصب الشغل، فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي من هذه الظاهرة، إلا أن هذا النوع من التحفيزات لابد من أن يستعمل في أضيق الحدود لأن منح الكثير من التحفيزات الضريبية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة، قد لا تأتي منه أية نتيجة بالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الإجراءات التحريضية.

و يمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي:

1- التخفيض على أساس كل شخص مشغل؛

2- التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير.

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني والدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي، لجأت الدول إلى جملة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين، و توجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها؛ وفي هذا الإطار تقوم السلطات بمنح تحفيزات منها:[1]

1- الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل؛

2- الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية؛

3- الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال.

[1] بن الجوزي محمد، **الإصلاحات الجبائية انعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005، ص62

المطلب الثالث: شروط فعالية التحفيزات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.

سنتناول في هذا المطلب شروط فعالية التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

الفرع الأول: شروط فعالية التحفيزات الجبائية.

حتى تتحقق فعالية التحفيزات الجبائية في تحقيق التنمية المنشودة، يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها:[1]

1- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدّلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها؛

2- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبيرة نسبيا، مما يجعل من تخفيض سعر الضريبة ميزة جبائية فعالة؛

3- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة، في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة، بمعنى أخر يتعيّن أن يصاحب التخفيض في معدّلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغيّر في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية التحفيزات الجبائية.

إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي مرهونة بجملة من العوامل نذكر منها:

1- **العوامل ذات الطابع الضريبي:** العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الجبائي سواء ايجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وهي تتمثل في:[2]

1-1- **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فان الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا

[1] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص60.

[2] بن الجوزي محمد، مرجع سبق ذكره، ص68.

أخضع لمعدّلات ضريبية معينة يضاف إلى هذه ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

1-2- شكل التحفيز: كما ذكرنا سابقا فان هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجع لسببين أولهما تحقيق العبء الضريبي من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى.

1-3- زمن وضع التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها، إذ أن المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق، ولذا فإنها تحتاج إلى مساعدة فالإعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الأهداف المسطّرة.

1-4- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية علي السياسية الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة نوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي: تتطلّب فعالية سياسة التحفيز الجبائي محيط ملائم للاستثمار، يتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي وهي أربع عوامل:[1]

2-2- العامل السياسي: إن الاستقرار للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كثيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

2-3- العامل الإداري: تتوقف سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية انجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبة

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص76.

يعد من الأولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل ايجابي علي اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي إنجاح سياسة التحفيز الجبائي.

2-3- العامل التقني: من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل متطورة تخلف بيئة ملائمة للاستثمار فالبلدان التي تعاني نقص من هذه الهياكل كالطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف عائقا أمام المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز الجبائي عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل ايجابي في نجاح هذه السياسة.

2-4- العامل الاقتصادي: بالإضافة إلى كل هذه العوامل السابقة، فكذلك الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز، فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار، والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التموين وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة إلى توفر الأسواق ومكان النشاط ومختلف التسهيلات الانتمائية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.

المبحث الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.

إن التحفيزات الجبائية ترتبط بالاستثمار ارتباطا يجعل لها دورا جدّ فعّال في الاقتصاد، وذلك لما توفره من موارد مالية،كما تعد اليوم الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الحكومات المختلفة حيث تعتبر الموجه للقرارات الاقتصادية، وبالأخص في مجال الاستثمار،كما أن التحفيزات الجبائية تبقى العنصر الأهم في تطوير مختلف الاستثمارات من خلال ما تقدمه من تسهيلات.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

- العلاقة بين الجباية والاستثمار؛
- دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار؛
- أثر الجباية على الاستثمار.

المطلب الأول: العلاقة بين الجباية والاستثمار.

بالإضافة إلى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدر من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات وتوجيهها واهم هذه العوامل:[1]

- ضعف حافز القيام بالاستثمار لضآلة الطلب وضعف حجم السوق؛

- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم؛

- ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سبق أن انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص في الطلب وكثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة وعدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى أن يظل الدخل المنخفض، والاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأولية وتابعا للاقتصاديات الأجنبية، ولابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شأن تحقيق زيادة دائمة وسريعة

[1] محمد مطر، **إدارة المؤسسات**، مؤسسة الورق للنشر، مصر،1999، ص65.

في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف ويتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حد أدنى من النمو.

وأهمية القوى المختلفة والقطاعات العديدة الخاص منها والعام في الميادين والأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها ومنها السياسة الجبائية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على الأنشطة اقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة وتوجيهها بما يتفق وأهداف المجتمع وتعتبر التخفيضات الجبائية أكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار وتتخذ هذه الأساليب أشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافز التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تحيط بالمشاريع وتؤدي إلى زيادة الناتج، وقد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح مشروعات جديدة، وبالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: ترشيد و دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار

التحفيزات الجبائية لها دور كبير في تطوير الاستثمارات، حيث يظهر ذلك من خلال ما يلي:

- دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار؛
- ترشيد التحفيزات الجبائية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار.

تؤدي الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة وتتميز هذه المزايا ، في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة ، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه ، أو تشغيله ، أو للتوسع فيه فإذا قدمت الدولة للمستثمر هذه الحوافز والمزايا الضريبية كان ذلك حافزا له

[1] محمد مطر، **إدارة المؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص 66

على أن يستثمر أمواله فيها لذلك تعتمد العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام لتشجيع وتطوير الاستثمار لما يوفره هذا الحافز للمؤسسات الاستثمارية من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي ، بل إن هناك تسابق بين الدول النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها .[1]

ومن الدول النامية التي استخدمت الحوافز الضريبية لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دولة الأرجنتين ، حيث استخدمت الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الوطنية الموجهة إليها بالقسم الكافي، فلجأت إلى الحوافز الضريبية لحث الاستثمارات على التوجه إلى هذه المقاطعة لخلق فرص للعمالة بها وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.

ولم يقتصر استخدام الحوافز الضريبية على البلدان النامية ، بل استخدمتها أيضا الدول المتقدمة فقد استخدمتها كل من فنلندا وهولندا لتشجيع الاستثمار في مجال البترول، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية صورا متعددة من الحوافز الضريبية، كالائتمان الضريبي، والاستهلاك المعجل بهدف تطوير الاستثمار وزيادة معدل الاستثمارات بها وبالفعل كان لهذه الحوافز أثرا ايجابيا في زيادة الاستثمارات المنفذة بواسطة المشروعات الاستثمارية.

وإذا كانت الحوافز الضريبية ينجم عنها ضياع لحصيلة مالية على مستوى الدولة وبالتالي انخفاض الموارد المالية للدولة وذلك باعتبار أنها تمثل تنازلا عن حق الدولة في فرض وتحصيل الضريبة كما أشرنا سابقا، إلا أنه قد ينتج عن تلك الحوافز تدفق للاستثمارات التي من شأنها أن تساعد في إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة وتشجيع التنمية الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع التصدير.[2]

ومن جانب الدول النامية لتشجيع الاستثمار وتطويره في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية تقدم الكثير من أنواع الحوافز الضريبية التي تؤدي دورا هاما في:[3]

- تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها وتوسعه؛

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر،2007،ص ص 114 115.
[2] نزيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع أعلاه، ص116، 118.
[3] نزيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع أعلاه، ص119.

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع؛

- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.

الفرع الثاني: ترشيد الحوافز الجبائية لتطوير الاستثمار.

يجب التركيز على حسن استخدام التحفيزات الجبائية وترشيد استعمالها، وذلك لتحقيق المراد منها، ولا يكون ذلك إلا بالتركيز على ما يلي:[1]

1- إن يتم وضع و صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومعدات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وذلك أخذا يعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المؤسسات الاستثمارية وحاجتها إلى المعاملة الضريبية المثلى لها، حيث يجب التمييز في ذلك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص لزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وخاصة ذات النشاط التصديري (الإعفاءات الجمركية على المواد الخام، وقطع الغيار، وجميع مدخلات الإنتاج)، وأخيرا التسهيلات الضريبية الملائمة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

2- وضع مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة، مع توفير فرص استثمارية متجددة وضمانات استثمارية ثابتة وواضحة، وقاعدة بيانات استثمارية على درجة عالية من الكفاءة، ومراكز وأجهزة متطورة تعمل دعم قرارات الاستثمار، وذلك لأن تحسين مناخ الاستثمار يؤدي إلى زيادة فعالية الحوافز الضريبية كمنظومة متكاملة لاسيما إذا كانت العوامل الأخرى، وتوفرت البيئة الملائمة للاستثمار.

3- من الضروري أن سياسة للحوافز الضريبية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الضريبية موقوتا ولفترة زمنية محددة بأهداف معيّنة، ويجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية والعملية وترتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الوطني.

[1] الزين منصوري، **أليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 186، 187.

4- ترشيد الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية، بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المنشآت الصناعية وغيرها، سواء خدمية أو تجارية بحيث تتمتع الأولى بمزايا وحوافز تزيد عن الثانية تشجيعا لها على الاستثمار والتنمية مع معاملة الأنشطة الصناعية التصديرية معاملة متميّزة على غرار ما تتبعه معظم الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.

المطلب الثالث: أثر الجباية على الاستثمار.

إن الادخار هو حجر الزاوية في الاستثمار والإنتاج إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إليها، إذ قد يفضل صاحبها اكتنازها إذا وجد أن الضريبة على الاستثمار غير موازية أو مطمئنة، وأن الاستثمار في المشروعات الإنتاجية يتوقف على المقارنة التي يجريها رأس المال بين سعر الفائدة والفائدة الحدية لرأس المال ، منذ ذلك يفقد المستثمر كل دافع لتعريض رأس ماله لمخاطرة متزايدة أو يقيدها في مشروعات طويلة غير مأمونة المخاطر ،وتعد الضريبة من الأسباب التي تزيد من طول ارتباط رأس المال وبالتالي لزيادة مخاطرها وذلك لأنها تزيد من أعباء رأس المال المستثمر، وبالتالي يحتاج رأس المال إلى مدة أطول لتعويض هذه الأعباء الناشئة عن فرض الضريبة وبذلك قد تكون الضريبة سببا في الحد من الاستثمار ولو بصفة وقتية؛ وتتجه بعض الآراء إلى اعتبار أن الضريبة بمثابة ادخار إجباري على افتراض قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضرائب لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.[1]

[1] فريد النجار، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 5.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح أن الجباية اليوم تشكل عنصرا أساسيا كأداة لتنفيذ السياسة المالية للدول، وذلك من خلال توفيرها للموارد المالية، فدورها تطوّر في الاقتصاد المعاصر لتصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات، كما أن السياسة الجبائية تستخدم عدّة أدوات أهمها التحفيزات الجبائية، وذلك بغرض تحقيق أهداف منها تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، وارتباط التحفيزات الجبائية بالاستثمار يعطيها دورا فعّالا في الفضاء الاقتصادي، حيث لها أهمية بالغة في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة، حيث العلاقة بين الجباية والاستثمار هي علاقة تكاملية، إذ أن سياسة خفض الضرائب والرسوم ترفع من مدخول الضرائب في ميزانية الدولة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تمهيد:

عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينات تدهور اقتصادها نظرا للظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصاديةالمعاشة،إضافة إلى اعتمادها على مورد واحد متمثل في عائدات المحروقات لتغطية نفقاتها العامة، ومنه قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الإقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة،فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز و الضمانات من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد الوطني،وإحداث الهيئات والوكالات الخاصة بذلك من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI.

سنتناول في هذا الفصل ما يلي :

- تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- ألية منح التحفيزات الجبائيةوأخر تعديلات قانون الاستثمار في الجزائر؛
- تطور الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

قصد ترقية وتطوير الاستثمار عملت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئات لخدمة هذه الأخيرة،وتمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهم هذه الهيئات التي تعمل على تشجيع الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي من خلال منحهم مزايا تحفزهم على الاستثمار في الجزائر،ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتطرق إلى ما يلي:

- تعريف ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- الإجراءات الخاصة بانجاز مشروع استثماري مدعم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- أهم القواعد التي تحكم الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلبالأول:تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا صلاحياتها.

الفرعالأول:تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار،قد تأسست وفق المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، تدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94- 319 الموافق ل17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتهاAPSSI؛[1]وفي 20 أوت 2001 صدر مرسوم رئاسي طبقا للأمر01-03 حوّلت الوكالة المذكورة أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي.[2]

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة" توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

[1]**المرسوم التنفيذي رقم 94-319، الجريدة الرسمية**، العدد 67 المؤرخة في 14 جمادى الأولى 1415، الموافق ل 19أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSSI.المادة 1 منه،ص03,

[2]**الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية**،العدد47 المؤرخة في 03 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 22 أوت 2001،المادة 6 منه،ص04.

وعلى هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي إلى أربعة وكالات فرعية:

- وكالة الجزائر لتطوير الاستثمار وسط؛
- وكالة وهران لتطوير الاستثمار غرب؛
- وكالة ورقلة لتطوير الاستثمار جنوب؛
- وكالة عنابة لتطوير الاستثمار شرق.

وحاليا تم توزيع الوكالة إلى ست عشر وكالة جهوية نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01:الوكالات الفرعية على المستوى الوطني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك	الاختصاص الاقليمي	الشباك	الاختصاص الاقليمي
أدرار	أدرار،بشار،تندوف	جيجل	جيجل
الجزائر	الجزائر،بومرداس،تبازة، برج بوعريريج	خنشلة	خنشلة،أم البواقي
بجاية	بجاية	قسنطينة	قسنطينة، ميلة
باتنة	باتنة	سطيف	سطيف،مسيلة
البليدة	البليدة،المدية،عينالدفلة،الشلف	سعيدة	سعيدة، نعامة، البيض، معسكر
بسكرة	بسكرة	عنابة	عنابة،سكيكدة،قالمة،الطارف، سوق أهراس، تبسة
تلمسان	تلمسان،عينتيموشنت،سيدي بلعباس	الأغواط	الأغواط،الجلفة
تيارت	تيارت،تسمسيلت،غليزان	ورقلة	ورقلة،غرداية،اليزي،الوادي، معسكر
تيزي وزو	تيزي وزو، البويرة	وهران	وهران،مستغانم

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني:مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تحمل هذه الوكالة نفس المهام والأهداف التي كانت تصبوا إليها الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار،غير أن الاختلاف يكمن في آلية منح الامتيازات، حيث أنه في السابق كانت تمنح الامتيازات على أساس النظام العام والنظام الخاص وعوّض بالنظام الاستثنائي،أما بالنسبة لآليات منح الامتياز الخاصة بالانجاز والاستغلال والآن تمنح امتيازات الانجاز فقط، وبعد الانتهاء من الانجاز يقدّم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال.

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط و التسهيل تجاه المستثمرين تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة، ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك.

وتملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيّدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1- تستقبل و تنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية؛

2- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الانترنيت وركائزهاالدعائية ونقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج؛

3-تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة؛

[1] معلومات مقدّمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4-تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية الجمارك الضرائب ...الخ لقرارات التشجيع على الاستثمار؛

5-تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية .

الفرع الثالث:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يظهر لنا من خلال تسمية الوكالة أن المهمة الأساسية لها هي تطوير الاستثمار وعلى هذا الأساس يمكن القول أن جميع مهامها وصلاحياتها تنبثق من تلك المهمة ولهذا الغرض زودها المشرع الجزائري بمجموعة من الصلاحيات،تم النص عليها في المادة من قانون الاستثمار كما تم ذكرها أيضا في المادة من المرسوم التنفيذي وبالتالي سنحاول إبراز هذه الصلاحيات في قسمين هما،الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن ثم الصلاحيات الغير إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1- الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

تعتبر الصلاحيات الإدارية للوكالة القاعدة الأساسية لنشاطها حيث تأخذ شكل السلطة العامة أثناء أداء مهامها خاصة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها و من ضمن تلك الصلاحيات نذكر:

- تسهيل الإجراءاتالإدارية للمستثمرين؛
- مهمة المتابعة؛
- مهمة ترقية الاستثمارات؛
- مهمة تسيير الامتيازات.

1-1-تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين:

تقوم الوكالة بتسهيل العملية الاستثمارية و تفادي كل الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تواجه المستثمرين وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها كما تقوم بانجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و التي تظهر من خلال إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي.

تطرق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 03 منه،والتي تنص على أنه:"تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية،الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسة وشروط استغلالهاوانجاز المشاريع..."[1]

1-2-مهمة المتابعة :

تظهر مهمة المتابعة من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا،فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها عن طريق إعدادها لجداول تتضمن مختلف الانجازات مع ترصد احترام المستثمرين التزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات.[2]

أشارت إلى هذه المهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمادة 32 من قانون الاستثمار التي تنص على أنّه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة ..تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مرافقة ومساعدة المستثمرين."[3]

1-3-مهمة ترقية الاستثمار:

تعتبر الوكالة الوطنية كهيئة إدارية الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف المناخ العام للاستثمار لذلك أوكلت لها صلاحية ترقية الاستثمارات بغية استقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال الخارجية نحو الجزائر،وتظهر كذلك مهمة ترقية الاستثمار من خلال العمل على تطوير دبلوماسيتها مع الهيئات الأجنبية.[4]

فتبادر بذلك لكل عمل في سبيل الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر وفي الخارج وتعزيز علاقتها مع تلك الهيئات وتسهّل اتصالات المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين مع عالم الأعمال والصحافة

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[3] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100** مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

[4] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المختصة كذلك تعمل على ترقية المشاريع و فرص الأعمال المتاحة وتنظيم اللقاءات والمنتديات والتظاهرات الأخرى ذات الصلة بمهامها ولقد تم الإشارةإلى ذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 .[1]

1-4- مهمة تسيير الامتيازات:

يندرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون ترقية الاستثمارفالجزائر تعتمد على سياسة التحفيز الضريبي بهدف جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب وهذه السياسة هي التي دفعت المستثمر إلى اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر.

وتكمن مهمة تسيير الامتيازات فيما يلي:[2]

- تحديد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار؛
- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجلة؛
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية؛
- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت بالامتيازات؛
- وضع قوائم للمستثمرين المستفيدين من الحوافز الضريبية ثم القيام باتخاذ القرار إما بإلغاء الامتياز أو سحبه كليا أو جزئيا؛
- تسهر على سير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على مقررات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز،وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي تم تبليغها للمستثمرين ،بمعنى أن الوكالة لها سلطة التعديل على قراراتها فيما يخص تسيير الامتيازات بعد صدور قرارها بمنح المزايا أي تملك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها؛

[1] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مؤرخ في 5 مارس 2017،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،مرجع سبق ذكره.

[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- الصلاحيات الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

2-1- مهمة الإعلام: يقع على عاتق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج الأنسب للتعريف بالمناخ العام للاستثمار وذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر حيث تضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة اقتصادية وتقنية ومالية وتشريعية التي يطلبونها لانجاز مشاريعهم الاستثمارية كما تعلمهم وتضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية ليتعرفوا على فرص الاستثمار؛

وأشارت إلى هذه المهمة المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.[1]وكذلك المادة من قانون الاستثمار فنجد أن الوكالة قد زودت بمهمة الإعلام والتحسين في مواقع الأعمال أين تضع في متناول المستثمرين أنظمة إعلامية تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الاقتصادية لتتيح لهم فرصة إقامة مشاريعهم منجهة؛كما تقوم بعرض أهم فرص الأعمال وثروات الأقاليم المحلية والجهوية من جهة أخرى.[2]

2-2- مهمة المساعدة: أشارت المادة من القانون رقم المتعلق بترقية الاستثمار بقيام الوكالة بمهمة المساعدة التي تظهر من خلال استقبال والتكفل بالمستثمرين وتوجيههم إلى الإدارات المعنية لمرافقتهم ومساعدتهم للحصول على الرخص والتأثيرات اللازمة كما تقدم لهم خدمة الاستثمارات الضرورية لمشاريعهم الاستثمارية وإمكانية اللجوء إلى المؤهلات والخبرة الخارجية و كل هذا يكون بتنظيم مصلحة استقبال المستثمرين عبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

إن مساعدة هؤلاء المستثمرين من طرف المستثمرين من طرف الوكالة تمتد إلى مرحلة ما بعد انجاز المشاريع وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر التي تنص على أنه:"مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.."

تمنح الوكالة أيضا المساعدة عن طريق المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية وإدارة مزايا المراقبة العام فتقوم بتنظيم خدمات الاستقبال لدعم المستثمرين وإنشاء خدمات متعددة للمستثمرين غير المقيمين ومساعدتهم على استكمال الإجراءات المطلوبة.[3]

[1] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره،.

[2] **المادة 26 من القانون رقم 16-19** مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

[3] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2-3- مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر وهذا يعود لسبب قلّته وتكاليفه الباهظة وللتخفيف من حدة هذه المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي وحسب سيرته من خلال إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وكذلك ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار؛

ما يمكننا الإشارة إليه في هذا الصدد بأن الوكالة ليس لها دور فعال في تسيير العقار الاقتصادي إنما يتمحور هذا الدور فقط على إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ و لا تتدخل أبدا في اتخاذ قرار منح امتياز في استغلال هذا العقار الصناعي.[1]

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بانجاز مشروع استثماري من طرف ANDI.

يتيح الاستثمار في الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم،وتمثل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات باستثناء بعض الحالات نشاطات مفتوحة الاستثمار ، ولانجاز مشروع استثماري مستفيدا من المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،يجب إتباع الخطوات التالية:

الفرع الأول: تحديد شكل الشركة المراد الاستثمار فيها.

يقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في الاستفادة من المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من تحديد شكل الشركة التي يرغب الاستثمار فيها، وفيما يلي نخلص أهم الشركات التي يمكن انجازها:[2]

1- **شركات ملك الخاص**: نجد فيها مايلي:

1-1-مؤسسة فردية؛

1-2- شركة التوصية ذات الاسم الاجتماعي؛

1-3-شركة التوصية البسيطة؛

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1-4- شركة ذات المساهمات.

2- **شركات ذات رأس المال:** نجد:

2-1- شركة ذات أسهم؛

2-2- شركة ذات مسؤولية محدودة؛

2-3- شركة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة؛

2-4- شركة توصية ذات أسهم؛

الفرع الثاني : الإجراءاتالإدارية و الاشهارية الواجب اتخاذها لإنشاء شركة.

لإنشاء شركة يجب إتباع الخطوات التالية:

1- **تأسيس الشركة :** عن طريق مايلي:

1-1- القيام بإعداد عقد الشركة تبعا للنموذج الرسمي لدى الموثق؛

1-2- إشهار عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات الرسمية القانونية؛

1-3- إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى كتابة الضبط بالمحكمة؛

1-4- القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري في ظرف الشهرين المواليين لتأسيس الشركة؛

1-5- يحتوي الملف المطلوب لتأسيس الشركة مايلي:

- استمارة تسحب من المركز الوطني للسجل التجاري؛
- العقد التأسيسيالأصلي للشركة ونسخة منه؛
- عقد الإيجار الخاص بالمحل الذي يأوي الشركة باسمها ونسخة منه؛
- شهادة عدم التسجيل تمنحها المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري؛

- نسخة من إدراج القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا بإحدى الجرائد اليومية الوطنية؛
- القسيمة الأصلية التي تثبت دفع حقوق الطابع أربعةألاف دينار جزائري؛
- القسيمة الأصلية التي تثبت دفع حقوق التقيد لدى السجل التجاري؛
- شهادة السوابق العدلية و شهادة من سجلات الميلاد لكل مدير أو مسير ....الخ
- شهادة اعتماد أو ترخيص بالنشاطات الخاضعة للأنظمة و التنظيمات.

2- **التصريح بالوجود:** يجب أن يحرر بمفتشية الضرائب المخصصة إقليميا وفي ظرف ثلاثون يوما من تاريخ الشروع في النشاط.

3- **بطاقة التاجر الأجنبي(عند الاقتضاء):** تقدم هذه البطاقة من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية المختصة إقليميا، ويجب أن يرفق الطلب بالوثاق التالية:

3-1- نسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي بالخارج؛

3-2- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة محرر بعقد رسمي؛

3-3- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لجواز السفر؛

3-4- خمسة صور شمسية ذات شكل نظامي؛

الفرع الثالث: تقديم التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار:

يقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في الاستثمار بتقديم تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث هذا الأخير يسحب من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن خلال هذا التصريح يقوم المستثمر بتقديم كافةالمعلومات الخاصة بالشركة التي يرغب الاستثمار فيها، و ممضى و مصادق عليه من طرف المستثمر، وكل هذا نلخصه كالأتي:[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1- **التعريف بالمستثمر:** على المستثمر تقديم المعلومات التالية:

1-1- إذا كانت الشركة مؤسسة فردية أي شخص طبيعي فعلى المستثمر التصريح بالمعلومات التالية: اللقب، الاسم، والجنسية؛

1-2- إذا كانت الشركة شخص معنوي فعلى المستثمر التصريح بالمعلومات التالية التسمية، الشكل القانوني للشركة والتي قد تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة المساهمة، شركة ذات الشخص الوحيد و ذات مسؤولية محدودة، شركة التضامن ، وغيرها من الشركات؛

1-3- تحديد الشركاء الأساسيين المساهمين في الشركة من خلال تقديم المعلومات الخاصة بهم؛

1-4- تحديد مصدر رؤوس الأموال والتي قد تكون مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة؛

1-5- تحديد القطاع القانوني للاستثمار والذي قد يكون خاص، عمومي،أو مختلط؛

1-6- تقديم رقم السجل التجاري ، رقم التسجيل الجبائي وعنوان الإقامةالجبائية.

2- **التصريح بالمزايا السابقة و طبيعة المشروع:** على المستثمر تقديم التصريحات التالية:[1]

2-1-على المستثمر تقديم التصريحات إذا استفاد من قبل بقرارات منح للامتياز فعليه ذكر أرقام و تواريخ القرارات مع تحديد نوع الاستثمار، وتحديد قرار تمديد الآجالإن منح إياه.

2-2- التصريح بمشروع الاستثمار هذا إذا كان موجودا في شكل قانوني أخر قبل التصريح به على مستوى الوكالة.

3- **التصريح بنوع الاستثمار :** يمكن أن يكون الاستثمار من احد الأصناف التالية:

3-1- **الإنشاء:** إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرىأو بشكل أخر حتى إذا كان باستثمار تكميلي لا يعطي المشروع صفةإنشاء.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3-2-**التوسيع:** يهدف الاستثمار التوسيعيإلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة ، وان اقتناء التجهيزات المكملة ، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسيعي.

3-3- **إعادةالتأهيل:** تكمن إعادةالتأهيل في عمليات اقتناء السلع والخدمات المخصصة لمواجهة التقدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد والتجهيزات الموجودة ورفع الإنتاجية.

3-4- **إعادة الهيكلة:** يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أوأنشطة معتمدة أخرىأو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئتهأوغير ذلك.

4- **تحديد طبيعة و محتوى المشروع:** يقوم المستثمر من خلال هذا المحتوى التصريح بالعناصر التالية:

4-1- ميدان،رمز النشاط و محتوى المشروع مع تحديد مكان تواجد المشروع؛

4-2- عدد مناصب العمل الملزم خلقهابالإضافةإلى المناصب المتوفرة تحديد أثار المشروع الاستثماري على البيئة؛

4-3- تحديد المدة المحتملة لانجاز المشروع؛

4-4- تحديد تركيبة الاستثمار للاستفادة من المزايا بالإضافةإلى التكلفةالإجمالية للمشروع؛

4-5-تحديد المعطيات المالية للمشروع من خلال تقديم مبلغ الحصص من الأموال الخاصة بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، الإعانات المحتملة؛

5- **إيداعالملف:**يجب إن يتم إيداع الملف من طرف المستثمر نفسه أوأي شخص يمثله على أساس توكيل ممضى ومصادق على التصريحات التي قدمها في الملف.

الفرع الرابع: تقديم مقرر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية:

عند إيداع الملف لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من طرف المستثمر، فهذا الأخير سيصرح في مقرر منح المزايا الذي يتم فيه تحديد السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية، بالإضافةإلىإمضاء ومصادقة المستثمر على هذا المقرر.[1]

المطلب الثالث: أهم القواعد التي تحكم الاستثمار من طرفANDI.

هنالك مجموعة من القواعد التي تحكم الاستثمار في الجزائر خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وقواعد التشغيل ...الخ ويمكننا تلخيص هذه القواعد فيما يلي:[2]

الفرع الأول: القواعد التي تحكم الاستثمارات الأجنبية:

تتمثل القواعد التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في:

1- الاستثمارات التي يبادر بها الأجانب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب أن تنجز الشراكة مع واحدة أو عدة شركاء وطنيين مقيمين ومن القطاع العام أو الخاص بعد أن يحصل هذا الأخير على نسبة 51%من رأس المال الاجتماعي للشركة المنشأة في إطار الشركة.

2- كل الاستثمارات المتوقعة من طرف المستثمرين الأجانب شخص طبيعي أو معنوي يجب قبل انجازها التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتخضع للمجلس الوطني للاستثمار.

3- تمويل الاستثمار المبادر بها من طرف المستثمرين الأجانب ينبغي اللجوء إلى التمويل المحلي.

ينبغي على الاستثمارات الأجنبية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة إقامتها.

الفرع الثاني: المشاريع التي تتطلب موافقة من المجلس الوطني للاستثمار :

هناك ثلاثة أصناف من الاستثمارات الواجب إخضاعها للموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار في:

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1- المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز خمس مائة 500 مليون دينار جزائري:

لدينا:

- بطاقة المشاريع الكبرى مملوءة من طرف المستثمر؛
- تبرير حيازة قطعة ارض لإقامة المشروع؛
- الموافقة المبدئية من طرف البنك الممول للمشروع؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- الموافقة من طرف السلطات المختصة بالنسبة لممارسة النشاطات المقننة؛
- مستخرج الضرائب للمستثمر أو الشركاء في النشاط؛
- وضعية المستثمر والشركاء في النشاط مع مصالح الصندوق الوطني للتأميناتالاجتماعية وصندوق التأمينات للعمال غير الأجراء.

2- المشاريع ذات الأهميةللوطن : لدينا:

- بطاقة المشاريع الكبرى مملوءة من طرف المستثمر؛
- تبرير حيازة قطعة ارض لإقامة المشروع؛
- الموافقة المبدئية من طرف البنك الممول للمشروع؛
- مخطط أعمال على مدى خمسة عشر سنة وعناصر تقييم المردودية؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- الموافقة من طرف السلطات المختصة بالنسبة لممارسة النشاطات المقننة؛
- مستخرج الضرائب للمستثمر أو الشركاء في النشاط؛
- وضعية المستثمر والشركاء في النشاط مع مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق التأمينات للعمال غير الأجراء.

3- المشاريع ذات الشراكة الأجنبية: لدينا:

- بطاقة المشاريع الكبرى مملوءة من طرف المستثمر؛

- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- مستخرج الضرائب للمستثمر أو الشركاء في النشاط.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لقانون العمل.

تتمثل المبادئ الأساسية لقانون العمل في الجزائر فيما يلي:[1]

1- المدة القانونية للعمل هي أربعون ساعة في الأسبوع تنظّم حسب احتياجات المستخدم.

2- السعة الزمنية اليومية القانونية هي ثماني ساعات مع ساعة واحدة للراحة.

3- الحجم القانوني للساعات الإضافية هي 20% من المدة القانونية للعمل.

4- الحد الأدنى للأجور هو خمسة عشر ألف دينار جزائري في الشهر.

5-أجر الساعات الإضافية هو علاوة 50% من الأجر الساعي مع تعويض يوم العمل بيوم راحة قانوني.

6-عقد العمل هو عقد غير محدد المدة وعقد محدد المدّة في بعض الأحيان.

7- العمر الأدنى للعمل هو ثمانية عشر سنة.

بالإضافة إلى القواعد السابقة هناك مجموعة من الإجراءات المتعلّقة بتشغيل الأجانب الذين يسمح لهم توظيفهم بواسطة رخصة أو ترخيص بالعمل كما يلي:

- إجراءات الحصول على رخصة عمل حيث يتقدم المستخدم بطلب مرفق بملف المعني إلى الوكالة الوطنية للتشغيل وتستغرق مدة الحصول على رخصة العمل عموما أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.
- إجراءات الحصول على بطاقة المقيم حيث يقدّم الطلب مرفقا بملف إداري إلى محافظة الشرطة المختصة إقليميا.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: ألية منح التحفيزات و أخر تعديلات قانون الاستثمار.

أدخلت الجزائر إصلاحات وتعديلات مختلفة على تشريعاتها وأنظمتها الإدارية المتعلقة بالاستثمار فأصدرت مراسيم تشريعية وتنفيذية وأوامر تضمن الكثير من التحفيزات و التشجيعات، والمزايا و الضمانات وأوكلت التعاطي مع المستثمرين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكما أعادت النظر في أنظمتها الجبائية والجمركية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

- التسهيلات الخاصة بالإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار في الجزائر؛
- آلية منح التحفيزات الجبائية والوثائق المطلوبة من المستثمر؛
- واقع الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: التسهيلات الخاصة بالإطار التشريعي و التنظيمي للاستثمار في الجزائر.

من أهم التطوّرات التشريعية والإدارية التي أنجزتها الجزائر نلخصها في هذا المطلب على النحو التالي:

- المرسوم التشريعي رقم (93-12) في سنة 1993.
- الأمر رقم (01-03) في سنة 2001.
- الأمر رقم (03-11) في سنة 2003.
- الأمر رقم (06-08) في سنة 2006.
- قانون الاستثمار رقم (16-09) في سنة 2016.

الفرع الأول: المرسوم التشريعي رقم (93-12) في سنة 1993.

نص المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات على ما يلي:

1- محتوى المرسوم التشريعي رقم (93-12): جاء هذا المرسوم بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض وهو يبيّن الإدارة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات وكذا تحقيق سياسة الانتفاع الاقتصادي، حيث أحدث عدّة تغيّرات، وبذلك فهو يرتكز على ما يلي:[1]

- يحدد هذا المرسوم النظامي الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي.
- تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشأة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.
- تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ قرار منح الامتياز إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل انجاز أطول.
- يحضى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين من حيث الحقوق والامتيازات فيما يتصل بالاستثمار.
- تكون الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي موضوع متابعة من الوكالة طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

2- المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل المرسوم التشريعي رقم (93-12): يستفيد المستثمرون في ظل هذا المرسوم التشريعي من المزايا التالية:[2]

- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا المرسوم حسب النظام العام من عنوان انجاز المشروع، عنوان استغلال الاستثمار.

[1] **المرسوم التشريعي رقم (93-12)** المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993. المتعلق بترقية الاستثمارات، المواد(48،36،14،3،2،1) منه.

[2] **المرسوم التشريعي رقم (93-12)**، نفس المرجع السابق،المواد(17، 22، 35، 37)منه.

- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا المرسوم حسب النظام الخاص من عنوان انجاز الاستثمار، عنوان استغلال الاستثمار.
- تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة في ظل هذا المرسوم (أي الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها) من الإعفاءات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمة في الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، كما تعفى عائدات رأس المال الموزّعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرّة من الضرائب.
- كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد وخفضة على القروض البنكية المحصّل عليها حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الأمر رقم (01-03) في سنة 2001 و الأمر رقم(03-11) في سنة 2003.

سنتطرق إلى: - الأمر رقم (01-03) في سنة 2001.

- الأمر رقم (03-11) في سنة 2003.

1- الأمر رقم (01-03) في سنة 2001: جاء الأمر رقم(01-03) المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم رقم(93-12)حيث أن التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها طالما أنه لن يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدّمت فيه، إذ بيّن مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يبلغ عددها 48 ملفا من سنة 1993 حتى سنة 2001 تم تجسيد 10% منها.

1-1- محتوى الأمر رقم (01-03): جاء بما يلي:

- الاستثمارات السابقة تستفيد من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على هذه المزايا.
- الحرية التامة في انجاز الاستثمارات لكن مع مراعاة التشريعات والتنظيمات.
- يحدد كل من شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وكذا طلب المزايا وقرار منحها عن طريق التنظيم.

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب والمحليون في الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار وكذلك هناك نفس المعاملة.
- لا تطبق الإلغاءات والمراجعات التي تتم في المستقبل على الاستثمارات التي تنجز وفق هذا الأمر إلا في حالة طلب المستثمر ذلك.
- لا تكون هناك مصادرة إدارية على الاستثمارات المنجزة إلا في حالة وجود تشريع، وهنا يترتب على هذه المصادرة تعويض.
- أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة يخضع للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم.

1-2- المزايا الممنوحة في ظل الأمر رقم (01-03): تتمثل المزايا الممنوحة في ظل هذا الأمر في :[1]

- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا الأمر حسب النظام العام من تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية.
- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا الأمر حسب النظام الاستثنائي من عنوان انجاز المشروع، معاينة انطلاق المشروع.

2- الأمر رقم (03-11) في سنة 2003:

تم إلغاء القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم (03-11) المؤرخ في26 أوت 2003 الذي يسمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي، خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال، وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ما يلي:[2]

- يسمح للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.

[1] **المرسوم التشريعي رقم (93- 12)**،مرجع سبق ذكره، المادتين (9، 13) منه.

[2] **الأمر رقم (03-11)** المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، **المتعلق بقانون النقد و القرض**، المواد(85، 126، 130)منه

- يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكّملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.
- تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة لامتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها والطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه، كما تلتزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

الفرع الثالث: الأمر رقم(06-08) في سنة 2006.

نص الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 19 جمادى الثاني الموافق ل 15 يوليو 2006، المعدّل والمتمم للأمر رقم (03-01) المؤرخ في 20 أوت 2001 على ما يلي:

1- محتوى الأمر رقم (06-08): جاء بما يلي :[1]

- تستفيد الاستثمارات بإنشاء المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، وتحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.
- للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدّة أقصاها 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.
- كما أضاف حق الطعن حيث يجوز للمستثمرين الذين يرون أنهم عتبوا بشأن الاستفادة من المزايا حق الطعن من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا الأمر.

2- المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل الأمر رقم (06-08):

تتمثل المزايا الممنوحة في ظل الأمر في:[2]

- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا الأمر حسب النظام العام من عنوان انجاز الاستثمار، وعنوان الاستغلال.

[1] **الأمر رقم (06-08)** المؤرخ في 19 جمادى الثاني الموافق ل 15 يوليو 2006، المعدّل و المتمم **للأمر رقم (01-03)**، المادتين(01، 06)منه.
[2] **الأمر رقم (06-08)**، نفس المرجع أعلاه،المادة 07 منه.

- تستفيد الاستثمارات في ظل هذا الأمر حسب النظام الاستثنائي من تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة.

الفرع الرابع: القانون رقم (16-09) في 03 أوت 2016.

نص المرسوم التشريعي رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي:[1]

1- محتوى القانون رقم (16-09):

1-1- مجال التطبيق:

- يهدف هذا القانون إلى تحديد لنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.
- تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26.

1-2- المزايا:

- تستفيد استثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا.
- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا، ولهذا الغرض يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.
- الاستثمارات تكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.
- تعفى السلع المذكورة أعلاه ، عند الجمركة ، من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي.

[1] **قانون رقم (16-09)**، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 13 أوت سنة 2016 **يتعلق بترقية الاستثمار**، المواد(01، 04، 06، 10)منه.

- تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار الشراء المستأجر في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.
- يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي:
  - القيد في السجل التجاري؛
  - حيازة رقم التعريف الجبائي؛
  - الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

3-1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائيةوالجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا مما يلي:[1]

1-3-1- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

[1] **القانون رقم(16-09)**،مرجع سبق ذكره.

1-3-2- بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛
- تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

بعنوان مرحلة الانجاز: تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الدولة؛ والتخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية.

بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02: البندان أ، ب من المادة 12 لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر.

1-4- الضمانات الممنوحة للاستثمارات: تتمثل فيما يلي:[1]

- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم؛
- تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[1] **القانون رقم (16-09)**،مرجع سبق ذكره ، المادتين (21،25)منه.

- يتضمن ضمان التحويل المذكور أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

وضمن القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار حيث تكلف الوكالة وبالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:[1]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 منه و تقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

المطلب الثاني: ألية منح التحفيزات الجبائية والوثائق المطلوبة من المستثمر.

سنتطرق فيما يلي إلى آلية منح التحفيزات الجبائية و كذا الوثائق المطلوبة من المستثمر.

الفرع الأول: ألية منح التحفيزات.

للحصول على التحفيزات الجبائية يجب إتباع الخطوات التالية:[2]

1- إيداع وتسجيل التصريح بالاستثمار و طلب الامتياز؛

[1] **القانون رقم (16-09)** ، مرجع سبق ذكره.

[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- سحب قرار منح التحفيزات بعد 72 ساعة لتسجيل الطلب في إطار الانجاز و 10 أيام في إطار استغلال المشروع؛

3-استخراج السجل التجاري؛

4- تقديم إرشادات وتوجيهات و مساعدات في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.

وتنقسم المشاريع العادية إلى قسمين وهي:

- المشاريع الأقل من 50 مليار دينار؛
- المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار.

المشاريع الأقل من 50 مليار دينار: سواء كان المستثمر جزائري محلي أو أجنبي مقيم تعطي لهم استثمارات "تصريح بالاستثمار فيه معلومات عادية عن نوع النشاط، عدد العمال، مبلغ المشروع، قائمة العتاد"

دراسة الملف:يدرس الملف على مستوى الشباك ويقبل المشروع على أساس قائمة العتاد مع التصريح من حيث المبلغ و النشاط,

المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار: كذلك سواء كان المستثمر جزائري أو أجنبي مقيم لديه أكثر من 50 مليار دينار بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار وقائمة العتاد تتم دراسة تقنية للمشروع بالإضافة أيضا إلى الموافقة من البنك كما يمكن توفير 100 إلى 500 منصب عمل؛ كما يجب توفير الأراضي التي تقام عليها المشاريع،هذه المشاريع تقبل وتعطي للمستثمر وصل إيداع الملف وبعد دراسة الملف يمرر إلى المجلس الوطني للاستثمار وهو السلطة العليا للاستثمار في الجزائر حيث تعطي الموافقة له؛

أما بالنسبة للمشاريع الأقل من 50 مليار دينار يتم الموافقة عليها على مستوى الشباك من قبل المدير.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة من المستثمر.

تتضمن استمارة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ما يلي:[1]

- التصريح بالاستثمار؛
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- قائمة السلع المشكلة للحصص العينية؛
- طلب مزايا الانجاز؛

1- ملف إنشاء جديد: يتكون من:

- نسختان من التصريحات بالاستثمار ممضية من المستثمر، ومصادق عليها من طرف البلدية(الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، أو يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة).
- أربع (04) نسخ من قائمة السلع و الخدمات المراد اقتناؤها ممضية و مصادق عليها من طرف البلدية.
- قائمة بالقيم النقدية للسلع و الخدمات المراد اقتناؤها ممضية من طرف المستثمر.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف البلدية.
- مبلغ 10000دج (يوم إيداع الملف).

2- طلب تمديد مرحلة انجاز الاستثمار:

- طلب تمديد مرحلة الانجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من طرف البلدية.
- ملء استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع ممضية من طرف المستثمر.
- قائمة للسلع و الخدمات التي لم يم اقتناؤها بعد وموضوع طلب تمديد المدة.
- 5000دج (يوم إيداع الملف).

3- ملف مزايا الاستغلال:

- طلب مزايا الاستغلال موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من طرف البلدية.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية.

المطلب الثالث: واقع الاستثمار في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- واقع و تطور الاستثمار المحلي في الجزائر؛
- بالإضافة الحصيلة الإجمالية للمشاريع الاستثمارية على المستوى الوطني.

الفرع الأول :تطور الاستثمار المحلي في الجزائر

مر المسار التنموي بالجزائر بمرحلتين شهدت الكثير من المحاولات الإصلاحية.

1- المرحلة الأولى من"1989 إلى 2000": ما يميّز هذه المرحلة هي انتقال الاقتصاد الجزائري من تنظيم اقتصاد مخطط إلى تنظيم اقتصاد مخطط إلى تنظيم اقتصادي خاضع لقوى السوق، مما دفع إلى تبني عدّة إصلاحات جوهرية تطلبت أموال ضخمة أدى ذلك إلى اللجوء إلى المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي و توج ذلك بتوقيع اتفاقيات الاستعداد الائتماني بين 1989 و 1994.

2- المرحلة الثانية "ما بعد سنة 2000": في ظل هذه المرحلة التي تعتبر كبداية للخروج من الأزمة الأمنية، مما دفع بالحكومة الجزائرية مواصلة الإصلاحات لتطوير الاقتصاد و استكمال عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، وتجسد ذلك من خلال إطلاق برامج الانتعاش الاقتصادي والذي ركز على دعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، ودعم البني التحتية، وبعد هذه البرامج تم تبني برنامج مكمل يتمثل في برامج دعم النمو الاقتصادي سنة 2005،والذي تميّز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية.[1]

[1] حسين رحيم، محمد عبادي،**أثر المتغيّرات الاقتصادية على الاستثمار المحلي المباشر في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1989~2001 مجلة دراسات العلوم الإدارية** ،الجامعة الأردنية، مجلد40 العدد 02 ، عمان ،2013، ص431.

الفرع الثاني: الحصيلة الإجمالية للمشاريع الاستثمارية على المستوى الوطني:

تمثل البيانات أدناه صورة عامة عن المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة من 2002 إلى 2018.

الجدول رقم 02 : ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة.

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	منصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	66439	99	13311126	82	1231677	89
الاستثمار الأجنبي	921	01	2665681	18	143237	11
المجموع	67360	100	15976807	100	1374914	100

المصدر: www.andi.dz بتاريخ اطلاع 13.05.2019

بقراءة للأرقام يتضح أن الاستثمار المحلي استحوذ على 99% من مجموع المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة من 2002 إلى 2018 والاستثمار الأجنبي أخذ حصة ضعيفة جدا،بل تكاد تنعدم بنسبة 1% في الوقت الذي رافعت السلطات كثيرا لتحفيزه ودعمه، بل سعت جاهدة لتوفير مناخ ملائم لجذبه، لكن الأرقام تبيّن صورة لا تتوافق وحجم التنازلات والدعم الموفر له.

طبعا الأمر انعكس على عدد المناصب التي وفرها كلا منهما، حيث نجد أن 89% من ما مجموعه 1231677 منصب عمل استحدث كان من نصيب الاستثمار المحلي،أي ما قيمته13311126 مليون دينار وفي المقابل نجد النسبة في حدود11%،أي ما يعادل 143237 منصب عمل فقط ما وفره الاستثمار الأجنبي بقيمة2665681 مليون دينار، وبما أن الكثير منها مناصب مؤقتة الأمر الذي يفتح الباب واسعا لإعادة مراجعة الأمور جيّدا.

الجدول رقم03: توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2002-2018).

قطاع النشاط	عددالمشاريع المصرحة	مناصب الشغل
الزراعة	1568	64532
البناء	11958	254728
الاتصالات	5	4348
الصناعة	14991	630769
الصحة	1215	30569
النقل	29270	158912
السياحة	1565	94565
الخدمات	6786	132391
التجارة	2	4100

المصدر: www.andi.dz **بتاريخ اطلاع**2019/05/13

بقراءة للأرقام يتضح أن قطاع النقل استحوذ على 29270 مشروع وهو ما يمثل 43,45% من مجموع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة ثم يليه قطاع الصناعة ب14991 مشرعا وهو ما يمثل 22% وقريبا منه قطاع البناء ب18% والباقي موزع على القطاعات الأخرى.

وما يلاحظ أن المستثمر اختار قطاع النقل نظرا لخصوصية القطاع والذي لا يتطلب استثمارات كثيرة، أيضا نظرا لتخلي الدولة على قطاع النقل لصالح الخواص بقيامها بعملية خوصصة كبيرة لمؤسساتها التي كانت قائمة من قبل إلى جانب أن القطاع وحسب اعتقاد غالبية المستثمرين يتميز بدرجة مخاطرة ضعيفة، بالإضافة لكل ذلك عدد قليل من العمال وفي الغالب نجد صاحب المشروع وأحد أفراد العائلة أو المعارف يشتغل معه، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في أنه لم يساهم في خلق سوى ما يقارب 13% من عدد مناصب العمل المصرح بها لدى الوكالة محتلا الرتبة الثالثة في الإطار بعد كل من الصناعة والبناء.

المبحث الثالث: دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية البويرة.

لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع وترقية الاستثمار في جميع ولايات الوطن وذلك من خلال المزايا التي تمنحها للاستثمارات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، ومازالت تواصل دعمها للمشاريع الاستثمارية إلى وقتنا الحالي، ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتطرق إلى دراسة مشاريع تطوير الاستثمار على المستوى الولائي لولاية البويرة المدعّمة من طرف الوكالة من خلال دراسة العناصر التالية:

- التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.
- الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة ومهام مصالحه.
- تطور الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI خلال الفترة (2011-2018) في ولاية البويرة.

المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

تعريف السباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة أنشئ في 26 جوان 2011، وهو مسيّر من طرف مدير الشباك، وجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يأخذ على عاتقه دور محاورة موحدة ودائمة للمستثمرين من طرف إطارات المستقبل، هذه الأخيرة تقدم كل المعلومات التي تفيد المستثمرين وتوجيههم إلى التقديمات الإدارية، من ثم يأخذ بتصريحات المستثمرين، وقبل إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة فمستثمري هذه الأخيرة ينتمون إلى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية الجزائر، وذلك خلال الفترة (2011-2009)، وفي نهاية 2009 أصبح مستثمري ولاية البويرة ينتمون إلى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيزي وزو، حيث تتم عملية إيداع ملفاتهم لدى هذه الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة و مهام مصالحه.

سنتطرق في هذا المطلب الى:

- تقديم الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة؛
- تحديد المهام التي يقوم بها الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

[1] إجراء مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

من خلال الشكل التالي نقدّم الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

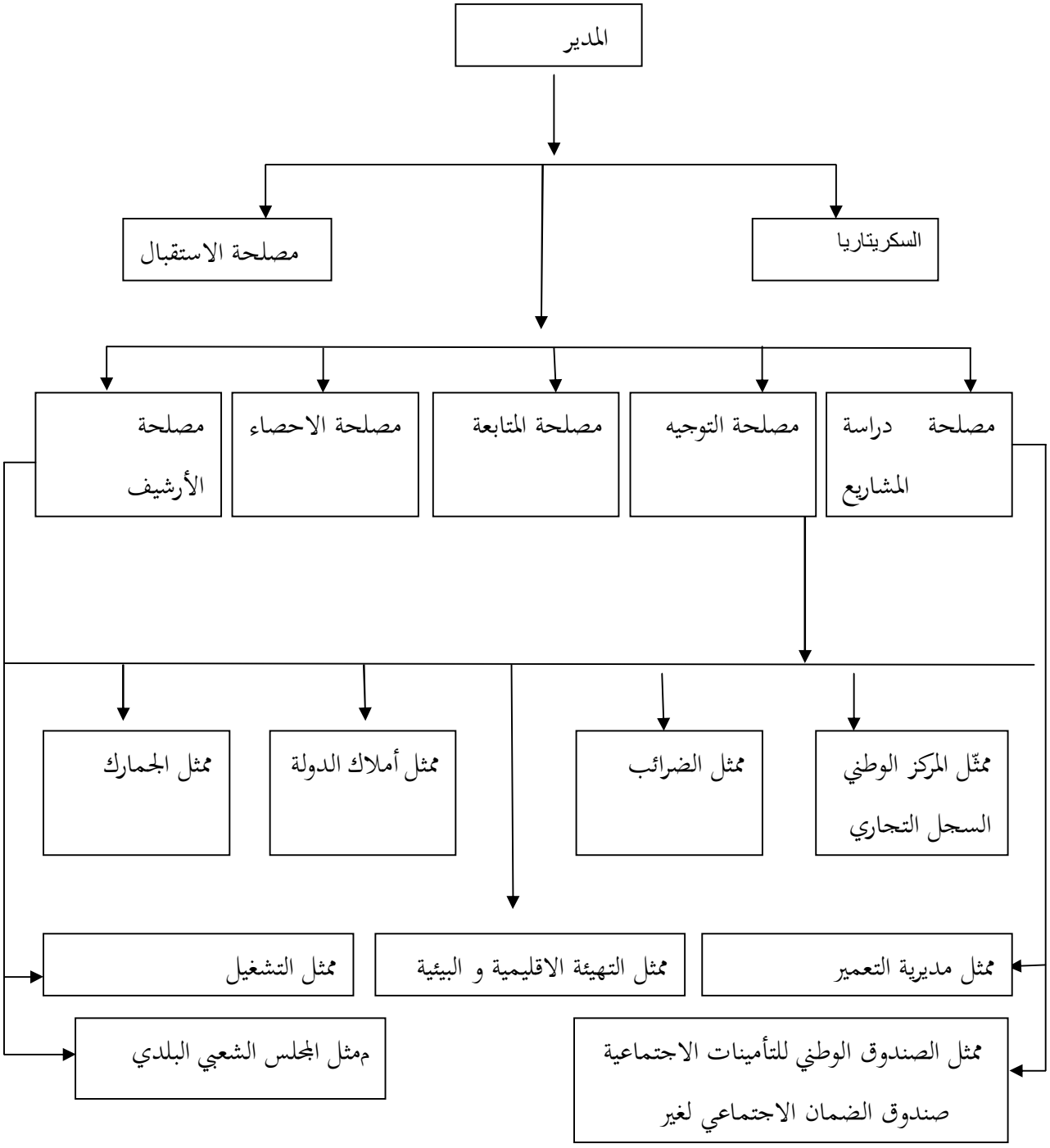

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

الفرع الثاني: مهام مصالح الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

تتمثل مهام مصالح الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة فيما يلي:

1- مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة: تتمثل مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي فيما يلي:[1]

- الضمان في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وخدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين؛
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتعميمها إلى المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- ضمان خدمة إقامة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين؛
- تمثيل الوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الأجهزة والهيئات المحلية؛
- القيام بالتحقق من مدى صحة معلومات الاستثمارات المصرّح بها من قبل المستثمرين و كذا السلع والخدمات التي تشكلها و مدى تأهيلها للاستفادة من المزايا التي يمنحها الشباك؛
- إصدار القرار المتعلّق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز؛
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.

2- مهام السكريتاريا: تتمثل مهام السكريتاريا في تنسيق العمل بين مدير الشباك الوحيد اللامركزي والمستثمرين من خلال تنظيم مواعيد الاستقبال والإجابة عن استفسارات المستثمرين، وذلك باتصال المستثمر مع المدير، وتمثّل السكريتاريا حلقة وصل بين مدير الشباك والمستثمرين.[2]

3- مهام مصلحة الاستقبال: تتمثل مهمة مصلحة الاستقبال في توجيه المستثمرين الى المصالح الموجودة لدى الشباك الوحيد اللامركزي[3].

[1] إجراء مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البويرة.

[2] إجراء مقابلة مع السكريتاريا.

[3] إجراء مقابلة مع المكلف بالاستقبال.

4- **مهام مصلحة دراسة المشاريع:** تتمثل مهمة مصلحة دراسة المشاريع في دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة و تقييمها.[1]

5- **مهام مصلحة التوجيه:** تتمثل مهمة مصلحة التوجيه في المعلومات والتوجيهات التي يقدمها ممثلو الهيئات التالية:[2]

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري؛
- ممثل الضرائب؛
- ممثل أملاك الدولة؛
- ممثل الجمارك؛
- ممثل مديرية التعمير؛
- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة؛
- ممثل مدير التشغيل؛
- ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ممثل المجلس الشعبي البلدي.

6- **مهام مصلحة المتابعة و المساعدة:** مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدّم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى انجازها ومطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فان لها مهمة التوجيه.[3]

7- **مهام مصلحة الإحصاء:** تتمثل مهمة مصلحة الإحصاء في إعداد التقارير الإحصائية للمشاريع الاستثمارية المدعّمة من طرف الوكالة من حيث العدد وتقدير قيمة المبالغ التي أنجزت بها هذه الاستثمارات، وإعطاء الإحصائيات المتعلّقة بالوكالة.[4]

[1] إجراء مقابلة مع المكلف بدراسة ملفات المشاريع.

[2] إجراء مقابلة مع المكلف بمصلحة التوجيه.

[3] إجراء مقابلة مع المكلف بمصلحة المتابعة و المساعدة.

[4] إجراء مقابلة مع المكلف بمصلحة الإحصاء.

8- **مهام مصلحة الأرشيف و الإعلام الآلي:** مهمة مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي تتمثل في تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي.[1]

المطلب الثالث: تطور الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI خلال الفترة (2011-2018) في ولاية البويرة.

لقد استفادت ولاية البويرة من التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ احتلت ولاية البويرة المرتبة الثالثة عشر على المستوى الوطني في ترتيب الولايات، تم فيها انجاز اكبر المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف الوكالة، والمرتبة السابعة على المستوى الجهوي؛ وفيما يلي سنتطرق إلى:

- تطور الاستثمارات المدعّمة من طرف الوكالةANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2011-2018)؛
- توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب نوع الاستثمار خلال الفترة (2011-2018)؛
- توزيع الاستثمارات المدعّمة من طرفANDI حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2011-2018).

[1] إجراء مقابلة مع المكلف بمصلحة الأرشيف و الإعلام الآلي.

الجدول رقم 04:توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسبقطاع النشاط خلال الفترة(2011-2018)لولاية.

الفرع	عدد المشاريع	%	المبلغ(مليون دينار جزائري)	%	مناصب الشغل	%
الفلاحة	29	2.3	4725	4.14	318	2.4
البناء	168	13.37	9586	8.4	2070	15.68
الصناعة	279	22.21	80430	70.49	8295	62.85
الصحة	17	1.35	3096	2.71	322	2.44
النقل	752	59.87	9578	8.39	1581	11.98
اتصالات	2	0.15	461	0.4	129	0.97
السياحة	9	0.71	6214	5.44	481	3.64
المجموع	1256	100	114090	100	13196	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بتاريخ 2019/05/19.

الشكل رقم02: توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDIحسبقطاع النشاط خلال الفترة(2011-2018)لولاية.

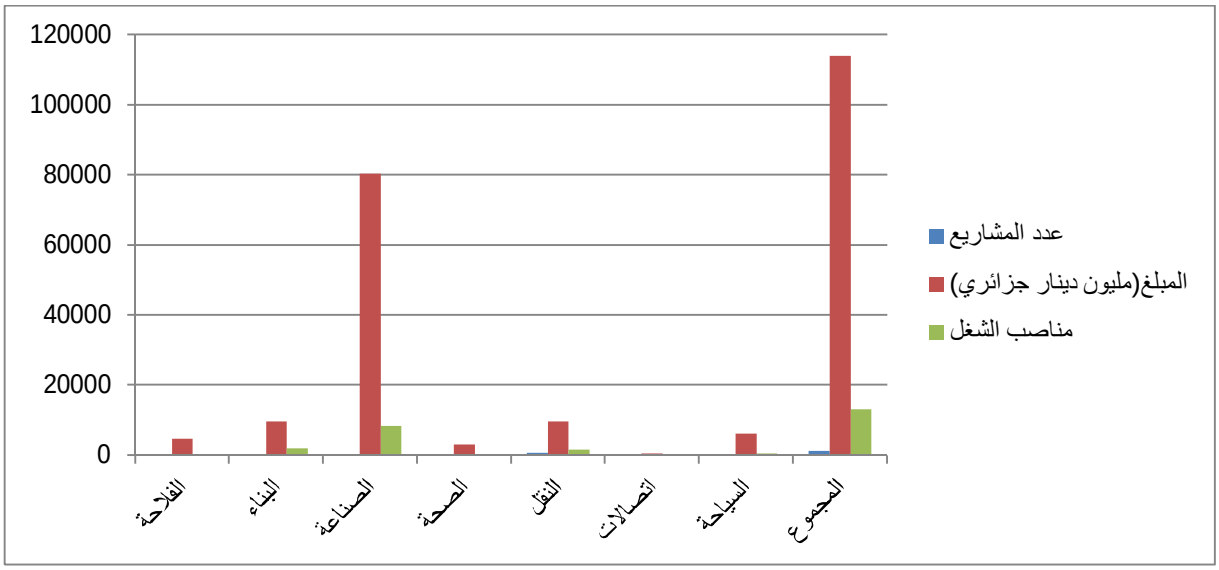

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المصرح بها في الجدول السابق.

من خلال الشكل البياني السابق نستخلص ما يلي:

- قطاع النقل استحوذ على أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة، ثم يليه قطاع الصناعة، ثم قطاع البناء و قطاع الفلاحة، بينما تبقى باقي القطاعات الأخرى بأعداد منخفضة مقارنة بالقطاعات الأخرى، و هذا يرجع الى توجيه المستثمرين وحصر استثماراتهم في قطاعات محدّدة.
- أكبر تكلفة للاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة تجسدت في قطاع الصناعة ثم يليه قطاع البناء، و قطاع النقل، بينما باقي القطاعات الأخرى تكاليفها منخفضة مقارنة بالقطاعات المذكورة.
- أكبر عدد مناصب الشغل التي تخلقها المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة هي قطاع الصناعة ثم قطاع البناء ويليه قطاع النقل، بينما تبقى القطاعات الأخرى بعدد مناصب عمل منخفضة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

الجدول رقم05: توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف ANDI حسب نوع الاستثمار خلال الفترة (2011-2018).

نوع النشاط	عدد المشاريع	%	عدد مناصب الشغل	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%
إنشاء	887	66.44	9325	66.48	70010	59.56
توسيع	385	28.84	4586	32.69	46310	39.4
إعادة التأهيل	60	4.49	110	0.78	1184	1
إعادة تأهيل- توسيع	3	0.22	6	0.04	30	0.02
المجموع	1335	100	14027	100	117534	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بتاريخ 2019/05/19.

الشكل رقم03: توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة ANDI حسب نوع النشاط خلال الفترة (2018_2011)

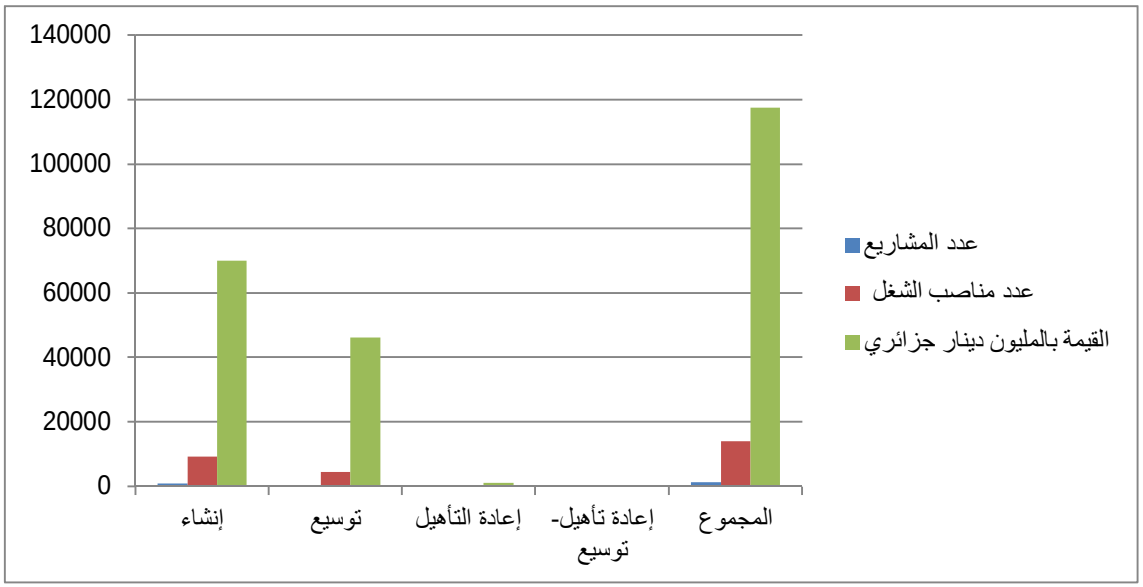

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المصرح بها في الجدول السابق.

من خلال جدول توزيع الاستثمارات والشكل البياني نستنتج ما يلي:

- نشاط الإنشاء استحوذ على أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة، ثم يليه التوسيع، ثم إعادة التأهيل وفي الأخير نشاط إعادة التأهيل- توسيع.
- أكبر تكلفة للاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة تجسدت في نشاط الإنشاء ثم يليه التوسيع، ثم إعادة التأهيل ثم نشاط إعادة التأهيل-توسيع.
- أكبر عدد مناصب الشغل التي تخلقها المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة هي نشاط الإنشاء ثم يليه نشاط التوسيع ثم نشاط إعادة التأهيل وأخيرا نشاط إعادة التأهيل-توسيع.

الجدول رقم06: توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2011-2018).

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	مناصب الشغل	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%
القطاع الخاص	1327	99.40	13944	99.41	116120	98.79
القطاع العمومي	5	0.37	75	0.53	963	0.81
مختلط	3	0.22	8	0.06	451	0.38
المجموع	1335	100	14027	100	117534	100

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بتاريخ 2019/05/19.

الشكل رقم04: توزيع الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2011-2018).

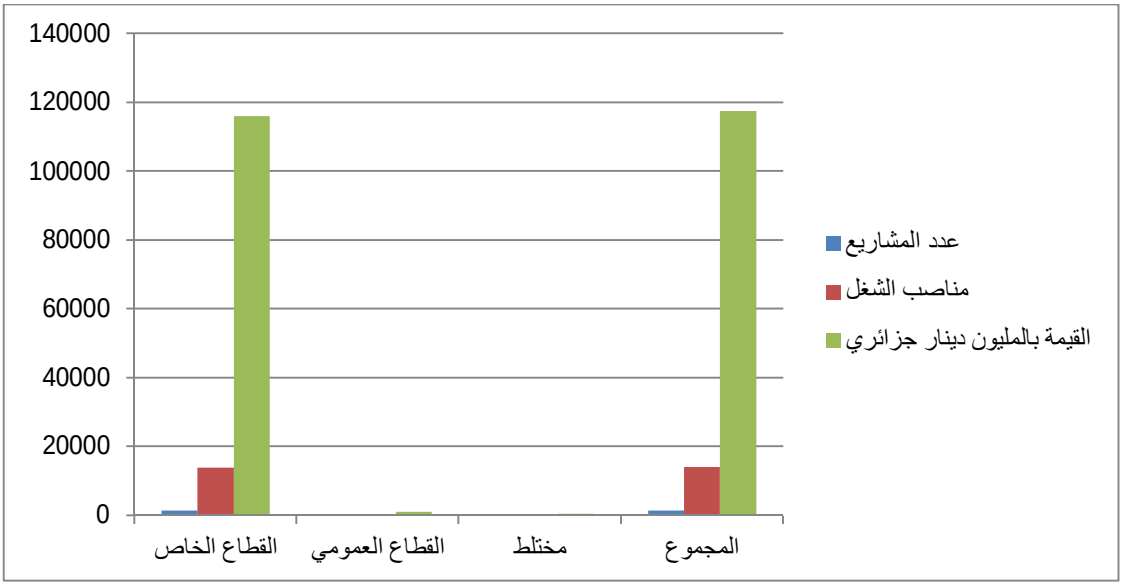

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المصرح بها في الجدول السابق.

من خلال الجدول و الشكل البياني نستخلص ما يلي:

- القطاع الخاص استحوذ على أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية وكذا مناصب الشغل وكذا أكبر تكلفة للاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة ANDI .

خلاصة الفصل:

إن الاستثمار في الجزائر قد عرف تحسنا في السنوات الأخيرة كنتيجة للتشريعات والتنظيمات التي صبت جميعها في خانة التشجيع، ومنح الحوافز للمستثمرين، وهو ما أدى إلى زيادة الاستثمارات، وزيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال وتطوّرها.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص النتائج التالية:

- بالرغم من إصدار المراسيم التشريعية والتنفيذية والتي نصت على المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛ إلا أن المستثمرين الأجانب يستفيدون من الامتيازات الممنوحة أكثر من المستثمرين المحليين.
- على الرغم من التحسينات التي عرفتها العديد من المزايا والحوافز التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية والمحلية في الجزائر لم ترقى إلى مستوى الفرص والإمكانيات الكبيرة التي تجعلها من البلدان الأكثر استقطاب للاستثمار الأجنبي المباشر والمحلي.
- حصر المستثمرين خاصة المحليين لاستثماراتهم في قطاعات محدودة من النشاط الاقتصادي كقطاع النقل والصناعات الخفيفة والبناء رغم توفر مؤهلات وإمكانيات الاستثمار في قطاعات أخرى، وهذا راجع إلى المستثمرين الذين ترتكز نوعية استثماراتهم في مجالات محددة ولا يؤيدون فكرة المغامرة والاستثمار في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من اجل تحقيق تنمية هذه الأخيرة.
- رغم توفر ولاية البويرة على مناخ استثماري ملائم يشجّع على جذب الاستثمارات الكبرى التي من خلالها يمكن إحداث تنمية هذه المنطقة أو الحد أو التقليل من مشكلة البطالة، إلا أنّه في الواقع الفعلي نجد أن الاستثمارات المدعّمة من طرف الوكالة في ولاية البويرة استثمارات بسيطة أغلبيتها في قطاع النقل والبناء.

خاتمة

خاتمة:

الجزائر كباقي الدول التي عرف اقتصادها تغيّرات ملحوظة، إذ تحول من اقتصاد موجه تسيطر عليه الدول إلى اقتصاد أكثر مرونة يحتل فيه القطاع الخاص مكانة معتبرة، هذا التحوّل الذي تحقق بالاعتماد على سياسة جديدة تساعد في تحريك التنمية، وما زاد من اهتمام الجزائر بهذا المجال هو تحسين الوضع الاقتصادي حيث أثبتت السياسة الجبائية فاعليتها في ذلك من خلال العمل على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

ومن أهم أهداف الدولة في الوقت الراهن هو التوسع في مجال الاستثمار داخل وخارج الوطن، ولكي تحقق السياسة الجبائية ذلك تعمل على وضع مختلف التسهيلات والتدابير الضريبية والعمل على تحديثها وفق ما يتماشى والمتطلبات الاقتصادية للوطن.

اختبار الفرضيات:

- تطوّر الاستثمار هو مجموعة من الإجراءات والتسهيلات يمكن الهدف من ورائها تنمية الاستثمار، ترقية الشغل، تشجيع الصادرات، فهي تضحية من طرف الدولة لكنها تؤدي إلى زيادة إرادات الدولة مستقبلا، كما لم يغفل النظام السياسي الجزائري دور القطاع الخاص في التنمية الوطنية رغم القيود و الصلاحيات الضعيفة التي عرفها هذا القطاع، وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الأولى:"** الاستثمار هو التضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل، حيث برز دور الاستثمار الخاص في التنمية الوطنية و خلق القيمة المضافة**".**
- يعد توفر بيئة استثمارية ملائمة شرط ضروري لقيام بعملية الاستثمار، حيث أن توافر مجمل الأوضاع الأمنية والاقتصادية والقانونية والسياسية سيزيد من رغبة المستثمر في اتخاذ قراره نحو المشروع الاستثماري، وهذا ما يفند **الفرضية الثانية: "**تعتبر التحفيزات الجبائية المحرك الأساسي في اتخاذ قرار الاستثمار**".**
- هناك مجموعة من القواعد التي تحكم الاستثمار في الجزائر خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وقواعد التشغيل كالاستثمارات التي يبادر بها الأجانب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي يجب أن تنجز شراكة مع واحدة أو عدّة شركاء وطنيين مقيمين ومن القطاع العام أو الخاص، بعد أن يحصل هذا الأخير على نسبة 51% من رأس المال الاجتماعي للشركة المنشأة في إطار الشراكة، ومن المبادئ الأساسية لقانون

العمل كالمدة القانونية للعمل هي أربعون ساعة في الأسبوع تنظم حسب احتياجات المستخدم وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة:** "هناك قواعد تحكم الاستثمارات الأجنبية و أيضا المبادئ الأساسية لقانون العمل"

نتائج الدراسة:

من خلال دراسة موضوع " أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار المحلي"، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الاستثمار هو التضحية بوحدات نقدية حالية على أمل الحصول على وحدات إضافية في المستقبل.
- يهدف الاستثمار إلى استمرارية الدخل وزيادته، وتحقيق العائم الملائم.
- يعتبر الاستثمار أحد المتغيرات الاقتصادية بالغة الأهمية لعلاقته بالدخل و الادخار والاستهلاك، وذلك ما أثبتته مختلف المفاهيم التي جاءت بها النظريات الاقتصادية.
- الاستثمار عنصر متقلب في الاقتصاد القومي لتأثره بعوامل ومحددات أهمها سعر الفائدة، التغير في الدخل، التوقعات، مستوى الأرباح.
- تواجه الاستثمارات عدّة معوقات ومشاكل منها إدارية، اجتماعية، وسياسية.
- السياسة الجبائية تستخدم عدّة أدوات أهمها التحفيزات الجبائية وذلك لتحقيق أهداف منها تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها.
- يهدف كل مستثمر إلى الاستفادة من المنح التي تقدمها الدولة من أجل تخفيض تكلفة الاستثمار، وتعد التحفيزات الجبائية إحدى تلك العوامل التي ساعدت في ذلك.
- يعتبر التحفيز الجبائي تخفيف في معدل الضرائب، أي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين.
- هناك علاقة وطيدة وتكاملية بين الضريبة والاستثمار حيث لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.
- من خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI توصلنا إلى أن الاستثمارات المدعّمة من طرف هذه الأخيرة تقتصر في قطاعات محدودة من النشاط الاقتصادي كقطاع النقل والصناعات والبناء رغم توفر مؤهلات وإمكانية الاستثمار في القطاعات الأخرى، وهذا راجع إلى نوعية المستثمرين الذين ترتكز استثماراتهم في مجالات محدودة ولا يؤيدون فكرة المغامرة والاستثمار في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي

من أجل تحقيق تنمية هذه الأخيرة، وبالتالي فعلى الوكالة أن تسعى إلى استقطاب استثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

- أكثر المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، توصلنا أيضا إلى أنه رغم استفادة ولاية البويرة من التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا أن الاستثمار في ولاية البويرة لم يرتقي إلى المستوى المرغوب فيه وحدود الإمكانيات المتوفرة في هذه المنطقة.

التوصيات:

يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- يجب على الدولة الاهتمام أكثر بالجباية العادية وذلك تفاديا للتغيّر المستمر الذي يحدث في الواقع الاقتصادي جراء الاعتماد على الجباية البترولية، وذلك تجنبا لأي أثر يؤثر في السياسة الاقتصادية الداخلية للوطن.

- على الشباب المستثمر اتخاذ قرار الاستثمار الملائم قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- للحد أو التقليل من معوقات الاستثمار فعلى السلطات والهيئات المكلفة لترقية الاستثمار إعداد استراتيجيات والمخططات المتوافقة مع الإصلاحات الاقتصادية والأفاق.

- ضرورة مواصلة إصلاح نظام العدالة وعصرنته والتعجيل بوضع الآليات التطبيقية للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد، وكذلك تحسين التكوين وأكثر تخصصا في القضايا المتعلقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وإنشاء المحاكم المتخصصة في النزاعات الاقتصادية والاستثمارية بالخصوص.

- الاستقرار بمعناه الشامل: الاستقرار السياسي واستقرار الأنظمة والقوانين، والسياسات الاقتصادية، والنقدية واستقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية.

- تطوير القطاع الخاص الوطني والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأهيلها حتى تقوى على المنافسة والقضاء على العواقب التي تعيق نموه و تطوّره.

- وضع سياسة فعلية لتطوير الاستثمارات الأجنبية والمحلية، ترتكز على التقنيات لجذب المستثمرين، وعلى أساس تكوين عالي للموظفين العاملين في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودبلوماسيين متخصصين في الخارج.

- تدعيم البحوث العلمية، السياسات والإجراءات، وسبل ترقية الاستثمارات الأجنبية المحلية خاصة البحوث العلمية المتعلقة بالقطاع الوطني الخاص.

أفاق البحث:

أفاق البحث تبقى مفتوحة لشمل دراسات أخرى من جهة نظر مغايرة و رؤى مختلفة وتقترح مواضيع للباحثين والمهتمين بهذا القطاع للإثراء أكثر من بينها ما يلي:

- أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها.
- دراسة مقارنة بين نظم التحفيزات الجبائية الممنوحة في الوطن العربي.
- دور الاستثمار المحلي والأجنبي في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.
- كيف يمكن للجزائر تعظيم استفادتها من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي من منظور الاستثمار الأجنبي المباشر.

قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية:

1- أحمد زكريا، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.

2- أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، الطبعة الثانية، دار المنافع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

3- بريش السعيد، الاقتصاد الكلي، نظريات نماذج و تمارين محلولة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

4- حامد عبد المجيد دراز ، السياسيات المالية ، الدار الجامعية، مصر، 2003.

5- حسني علي حريوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

6- حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

7- حمزة عبد الكريم ومحمد حماد، مخاطر الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفاكس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

8- دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.

9- رضا صاحي أبوحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار محدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

10- رفعت المحجوب، المالية العامة النفقات والإيرادات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978.

11- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

12- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.

13- السعيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

14- سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة وأداء المنظمات، عمان، الأردن، 2005.

15- طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

16- عبد القادر متولي، الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009.

17- عبد الله الطاهر، بشير الزعبي، عبد الله اليوسف، مبادئ الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر 2002.

18- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

19- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20- فتح الله لعلو، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، الحداثة للطباعة، 1981.

21- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

22- فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث ودار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

23- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

24- قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1989.

25- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005.

26- محمد أبو نصار، الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

27- محمد الحناوي، مبادئ وأساسيات الاستثمار، دار الكتاب العربي الحديث، عمّان، الأردن، 2005.

28- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الإسكندرية، 1993.

29- محمد الشريف المان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية،الطبعة الأولى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،

30- محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد شعبان، تاريخ الفكر الاقتصادي، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون، القاهرة، مصر، 2009.

31- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2010.

32- محمد مروان السمان، مبادئ التحليل الجزئي و الكلي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998.

33- محمد مطر، إدارة المؤسسات، مؤسسة الورق للنشر، مصر، 1999.

34- محمد مطر و فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

35- محمد مطر، إدارة الاستثمارات "الإطار النظري و التطبيقات العلمية"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2006.

36- محي محمد سعد، الاستثمار و الأزمة المالية العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

37- محمود بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

38- محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري و تطبيقي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن،2009.

39- مروان شموط، أسس الاستثمارات، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد،القاهرة، مصر، 2008.

40- منير ابراهيم، صناديق الاستثمار، مصر، 1999.

41- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

42- نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي مبادئ و تطبيقات، الطبعة الأولى، الحامد للنشر و التوزيع، 2006.

43- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007.

44- نور الدين حباية، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

45- هوشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار ضياء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2003.

46- يونس أحمد البطريق، مبادئ المالية العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.

47- يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

قائمة المذكرات:

48- خالد عيجولي، وظيفة الوساطة المالية في البورصة و دورها في تنمية التعاملات المالية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2006.

49- الزين منصوري، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2006.

50- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، باتنة، 2008.

51- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطوّرات الراهنة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2004.

52- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، الجزائر، 1992.

53- مراد بالكعيبات، منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2011.

54- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية و أثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، بسكرة،

55- محمد بن الجوزي، الإصلاحات الجبائية انعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005.

56- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي رسالة ماجستير، الجزائر، 2006.

57- نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

الجرائد و المجلات:

58- المرسوم التنفيذي رقم 94-319، الجريدة الرسمية، العدد 67 المؤرخة في 14 جمادى الأولى 1415، الموافق ل 19 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها(APSSI).

59- الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخةفي 03 جمادى الثاني 1422، الموافق ل 22 أوت 2001.

60- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات.

61- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض.

62- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثاني الموافق ل 15 يوليو 2006، المعدّل و المتمم للأمر رقم 01-03.

63- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها.

64- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 13 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

65- حسين رحيم، محمد عبادي، أثر المتغيّرات الاقتصادية على الاستثمار المحلي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية للفترة 1989-2001 مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، مجلد 40، العدد 02، عمان، 2013.

66- الزين منصوري، واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02.

المراجع باللغة الفرنسية:

67-www.Algeriapressonline.com.index.php?option.com-centenviev

68-www.ANDI.dz

69-CNES la configuration du foncier en Algerie une contrainte au de developpement economique.www.enes.dz

,

الملاحق

قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08–04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2. المساهمات في رأسمال شركة.

المادّة 3 : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادّة 4 : تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
المزايا

القسم الأول
أحكام عامة

المادّة 5 : تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

– المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،

– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادّة 8 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 أدناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي :

– القيد في السجل التجاري ،

– حيازة رقم التعريف الجبائي،

– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

المادّة 12 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

1 – **بعنوان مرحلة الإنجاز :** كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2 – بعنوان مرحلة الاستغلال : بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادّة 13 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1 – بعنوان مرحلة الإنجاز : زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2 – بعنوان مرحلة الاستغلال : من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان : أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادّة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

المادّة 15 : لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادّة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المادّة 17 : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي :

أ) – تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

ب) – منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و15 و16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثالث

أجل الإنجاز

المادّة 20 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادّة 21 : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

المادّة 22 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 23 : زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادّة 24 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادّة 25 : تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الفصل الخامس

أجهزة الاستثمار

المادّة 26 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

– تسجيل الاستثمارات،

– ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

– ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

– تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،

– دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،

– الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

– تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصّل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع :

– مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

– مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

– مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادّة 28 : زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124– 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادّة 29 : يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلّم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنّه، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 30 : بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والمباني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 35 : يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

المادّة 36 : يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادّة 37 : تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادّة 38 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
-ANDI-
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE BOUIRA

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N° ..... Date.....

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- **Nom, Prénoms :**
- **Nationalité : ALGERIENNE**

2. Personne Morale :

2.1 Dénomination : ....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐ EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

2.3. Principaux Associés / Actionnaires :

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : .../.....
- Nationalité : ...../.....
- Adresse :...../.....

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ...../.....
- Nationalité : ...../.....
- Adresse ...../.....

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ...../.....
- Nationalité : ...../.....
- Adresse :...../.....

3. Origine des capitaux : RESIDENTS [X] NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE [X] PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce : DU

6. N° d'immatriculation fiscale :

7. Adresse du domicile fiscal :

II IDENTIFICATION DU REPRESENTANT LEGAL OU STATUTAIRE :

1. **Nom et prénoms :**
2. **Date et lieu de Naissance :** **A**
3. **Qualité :** PROPRIETAIRE

Adresse personnelle :

4. **Tél.** **Fax :** .....**E-mail**.....

III HISTORIQUE :

- Avez-vous déjà bénéficié de(s) décision(s) d'octroi d'avantages : Oui[1] ☐ Non ☐
- Si oui, indiquer les numéros et les dates de décisions :
- Décision n° du type d'investissement
- Décision n°. **du** type d'investissement
- Décision n°. **du** type d'investissement
- . Décision n°. **du** type d'investissement
- Décision(s) de prorogation de délai éventuellement :n ...../.....du...../.....
- L'investissement projeté, existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? Oui ☐ Non ☐

IV TYPE D'INVESTISSEMENT:

- **CREATION** ☐

IMPORTANT : - La reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création.
La constitution de l'investissement à partir de biens déjà utilisés dans une activité existante ne confère pas également le caractère de création.

- **EXTENSION** ☐

IMPORTANT : - L'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement de capacités de production généré par l'acquisition de nouveaux moyens de production. L'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confère pas à l'investissement le caractère d'extension.

- **REHABILITATION** ☐

IMPORTANT : - la réhabilitation consiste en des opération d'acquisition de biens et de services destinés à palier l'obsolescence technologique ou l'usure temporelle des matériels et équipements existant ou à en accroître la productivité

- **RESTRUCTURATION** ☐

IMPORTANT : - La restructuration peut consister en la création d'une activité soit à partir de la fusion de deux ou de plusieurs activités, soit de la scission d'une activité avec création d'une ou de plusieurs autres, soit la simple modification du périmètre d'une activité avec ou sans essaimage .elle n'ouvre droit aux avantages que si elle est accompagnée d'un investissement

[1] Joindre copie de chaque décision

V NATURE ET CONSISTANCE DU PROJET

1. **Domaine(s) et code(s) d'activité (s) :**
   2. Consistance du projet :
   3. Lieu (x) d'implantation du projet :
   4. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants éventuellement) :

- Exécution :
- Maîtrise :
- Encadrement :

5. En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts figurant au dernier Bilan (en KDA):

6. Impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) : préciser si le projet nécessite une étude d'impact sur l'environnement : Oui ☐ Non ☐

Si Oui, préciser les mesures envisagées pour la protection de l'environnement.

.....

...../.....

7. Durée de réalisation projetée (Nombre de mois) :

8. STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT ELIGIBLE AUX AVANTAGES :

Rubriques	Montant en KDA (en milliers de DA)
Frais préliminaires	
Terrain	
Construction	
Equipements de production	
Services	
Total kda	

9. COUT GLOBAL DE L'INVESTISSEMENT :

Désignation	Import KDA (en milliers de DA)	Local KDA (en milliers de DA)	Total KDA (en milliers de DA)
Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux			
Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux			
Dont apports en nature			
Total (KDA)			

10. DONNEES FINANCIERES DU PROJET

- **Montant des apports en fonds propres (KDA) :**
  - En devises[2] :.....dont en Nature[3] .....
  - En dinars[4] : dont en Nature[5] .....

- **Emprunt bancaire (KDA)** : .....
- **Banque domiciliataire du projet**: ....
- **Subventions éventuelles (KDA)** :.....

[2] Concerne les non résidents. Contre valeur exprimée en monnaie nationale
[3] En monnaie nationale
[4] En monnaie nationale
[5] En monnaie nationale

- Je m'engage sous les peines de droits à :

  - ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégie, **Ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension,**
  - a fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet,
  - à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration de réalisation qui m'ont été consentis,
  - à signaler à l'agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement.

11- Le dépôt du dossier doit être effectué par l'investisseur lui-même ou toute personne le représentant sur la base d'une procuration

Je soussigné (e) Mr

agissant pour le compte de qualité de avoir pris connaissance des différentes dispositions ci dessus et déclare, sous peines de droits, que les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement sont exacts et sincères.

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et Prénom du Cadre d'Accueil :
.....
.....

Signature et Cachet:
.....

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L' INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE BOUIRA

DEMANDE D'AVANTAGES DE REALISATION

(Conformément à l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, modifiée et complétée)

Je soussigné Mr

Agissant pour le compte de ……..en qualité de

…… ……..sollicite, dans le cadre de la déclaration n°……..du……..le bénéfice des avantages tenant au régime ci-dessous indiqué.

1. Régime Général [X]

2. Régimes dérogatoires :

2.1. Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat [ ]

2.2. Régime de la convention [ ]

Signatare Légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L' INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

LISTE DES BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N°.....du.....Nature :.....

- **DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N° :**..... du.....
- **PROMOTEUR :**

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL :

TEL : **FAX :** .....

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné (e) M**r/** .....

déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantage N°.....du.....

Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature Légalisée de L'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

Demande de modification de décision d'octroi d'avantages

Je soussigné...

Né le ..... à...

Agissant en qualité de

Pour le compte de ...

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°..... du.....

Portant sur un investissement dans l'activité
Sollicite

1. Le changement dû (à mon propre fait pour erreur ne m'incombant pas)[1]

- ☐ La dénomination commerciale
- ☐ L'adresse du siège social
- ☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité
- ☒ La forme juridique d'exercice de l'activité
- ☐ L'introduction de nouveaux associés [2]
- ☒ Le numéro du Registre du Commerce
- ☐ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale
- ☐ Le nom du Gérant
- ☐ Autres à préciser..... .....
  .....
  .....

Et procéder à (son -leur) remplacement par ce qui suit :

- ☐ La dénomination commerciale : .....
- ☐ L'adresse du siège social : .....
- ☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité : .....
- ☐ La forme juridique d'exercice de l'activité .....
- ☐ L'introduction de nouveaux associés [2] : .....
  .....
  .....
- ☒ Le numéro du Registre du Commerce : .....
- ☒ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale : .....
- ☐ Le nom du Gérant : .....
- ☐ Autres à préciser : ....

1) Cocher la case correspondante
2) Lorsqu'il emporte changement au niveau de la déclaration

2. La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

☐ L'acquisition du reste des équipements figurant sur ma (mes)(s)listes d'équipement et de services bénéficiant de privilèges fiscaux [3]

☐ L'acquisition des équipements ci-dessous listés ayant fait l'objet d'un engagement d'acquisition irréversible [4]

.....
.....
.....
.....
.....

Je précise que j'ai bénéficié des prorogations des délais suivantes [5] :

1ère prorogation.....

2ème prorogation.....

3ème prorogation.....

Je déclare sous les peines de droit que la modification de (la dénomination commerciale–la forme juridique d'exercice de l'activité)[6] , est sans effet sur les propriétaires de l'investissement, qui demeurent ceux ayant introduit la déclaration initiale et qui reconduisent , à cette occasion, l'obligation souscrite lors de la déclaration initiale, d'honorer tous les engagements pris en contrepartie des avantages accordés[7].

Date et Signature légalisée
De l'investisseur

---

3) Prorogation à caractère général
4) Prorogation à caractère limité
5) Indiquer le(s) N° et date(s) de(s) décision(s)
6) Barrer la mention inutile
7) Ne prendre en considération que lorsque la modification porte sur la dénomination commerciale. A rayer dans tous les autres cas de figure.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

Demande de modification de liste
(Arrêté du 1er février 2009)

(Liste modificative- liste additive - liste rectificative) (1)

Je soussigné,
Né le
Agissant en qualité de
Pour le compte de :
Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages N°
Portant sur un investissement dans l'activité

Bénéficiaire de :
La liste de biens et services initiale N°
La liste modificative- additive- rectificative (2) N°..... du.....
La liste modificative- additive- rectificative N°..... du.....
La liste modificative- additive- rectificative N°..... du.....

Sollicite :

1. **Le remplacement sur ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux :**

*** Des équipements ci-après listés, y figurant :**

Quantité	Désignation

*** Par les suivants :**

Quantité	Désignation

---

(1) et (2) : Barrer la mention inutile

2. **L'adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivant :**

Quantité	Désignation

Les modifications ainsi introduites, sont motivées par les raisons suivantes
.....
.....
Attestées par les pièces suivantes jointes à ma demande de modification .....
.....
.....
.....

Ils emportent les changements suivants sur ma déclaration d'investissement :

Désignation	Ancien montant K DA	Nouveau montant KDA
INVESTISSEMENT		
IMPACT DEVISES		
IMPACT DA		

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

LISTE CORRECTIVE (ADDITIVE – RECTIFICATIVE – MODIFICATIVE*)

DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° ……du……Nature

Listes initiale de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux DU :

PROMOTEUR :

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL :
TEL :

1 - Liste additive :

Adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivants :

Quantité	Désignation

2 - Liste rectificative :

Remplacement sur ma liste de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux : des équipements ci-après listés, y figurant :

Quantité	Désignation

Par les suivants :

Quantité	Désignation

NB : Tout remplacement d'équipements par rapport à ceux figurant sur la liste initiale ne saurait donner lieu à un cumul d'avantages.

Je soussigné (e) Mr ..... déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° ..... **du**. .....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

* **Liste modificative** :
La liste modificative comporte en même temps une liste additive (rajout d'équipements) et une liste rectificative (remplacement d'équipements).
Dans ce cas, il y a lieu de renseigner les tableaux ci-dessus relatifs aux listes additives et rectificatives.

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

LISTE DES BIENS CONSTITUANT APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT DECLARATION N°..... DU.....

QUANTITE	DESIGNATION

La présente liste constitue les apports en nature effectués, au profit de la société.....présenté par .....agissant en qualité de.....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la déclaration d'investissement N°.....du.....

Elle ne vaut que pour attestation de déclaration d'apport en nature opérée conformément a l'instruction de la banque d'Algérie n°45/DG.C/96 du 05 novembre 1997 portant application de l'article 123 alinéa 2 de la loi de finances pour 1994 et ne saurait donner lieu à cumul d'avantages avec la liste des équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux.

Signature Légalisée de L'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION

DATE DE DEPOT..... N° .....

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- Nom, Prénoms :
- Nationalité : ALGERIENNE

2. Personne Morale :

2.1 Dénomination : ...

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐
EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS [X] NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE [X] PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce :

6. N° d'immatriculation fiscale :

7. Adresse du domicile fiscal :

8. N° Employeur (sécurité sociale) :

9. N° Tel : FAX.....E-Mail.....

10. Decision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° : **Date d'effet :**

Modifiée par décision N° .....du

Modifiée par décision N°..... du.....

Modifiée par décision N°..... ...du.....

Type d'investissement :

Création [X] **Extension** [ ]

Réhabilitation [ ] **Restauration** [ ]

Activité : ,
Localisation de l'investissement:

Situation du projet : Totalement réalisé [X] Partiellement réalisé [ ] Taux : 100%

II. ETAT DES REALISATIONS

Désignation	Acquisitions locales KDA (en milliers de DA)	Acquisitions importées KDA (en milliers de DA)	Total KDA (en milliers de DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages*			
Biens et services non éligibles aux avantages*			
Total			

* y compris apports en nature

III. STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA) :

Montant total des fonds propres :

Dont Apport en devises /

Apport en nature /

Montant des emprunts bancaires :

IV. EMPLOIS CREES :

Nombre d'emplois crées :

Je soussigné, Mr titulaire d'une PC N° .délivré le agissant en qualité de.. déclare, sous peines de droits, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et Prénom du Cadre d'Accueil :

.....

.....

Signature et Cachet:

.....

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
–ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE BOUIRA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT

DES AVANTAGES FISCAUX

N°.....**01**..... du ..... Nature **INITIALE**

- **ATTESTATION D'ENREGISTREMENT** N° ..... DU .....
- **INVESTISSEUR :**
- **ADRESSE DU DOMICILE FISCAL :**

TEL: .... **FAX**.....

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné(e) M..... . agissant pour le compte de..... en qualité de.....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'enregistrement n°..... du.....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES

Nom et prénom du signataire

.....

.....

Signature et cachet

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BOUIRA

ATTESTATION D'ENREGISTREMENT D'INVESTISSEMENT

N°..... Date .....

Je soussigné Directeur du Guichet Unique Décentralisé de l'ANDI au niveau de la wilaya de.....atteste avoir procédé à l'enregistrement de l'investissement ci-dessous décrit, sur demande de Mr-Mme.....,né(e)le.....à.....demeurant .....titulaire de la CNI/ Permis de conduire n°.....délivré le.....par..... agissant en qualité de.....pour le compte de....., l'entreprise individuelle/ de l'EURL/ la SARL/SPA/SNC à capitaux nationaux résidents ou à capitaux mixtes, domiciliée..... , enregistrée au registre de commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° .....du.....constituée, pour l'exercice de (l')(s) activité(s) objet des codes ..... entre les principaux actionnaires/associés suivants :

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....

1. **Type d'investissement :**

a- ☐ CREATION

b- ☐ EXTENSION ☐ Quantitative ☐ Qualitative

c- ☐ REHABILITATION :

- ☐ Rationalisation ☐ Modernisation ☐ Augmentation de Productivité
- ☐ Remplacement ou renouvellement à l'équivalent ☐ Réactivation

2. Désignation et description du projet :.....
.....
.....
.....

3. Lieux d'implantation :.....

- siège social
- Sites d'activités :

4. Produis et/ ou services envisagés :...

5. Capacités nominales de production et/ou de prestation:...

6. Emplois directs prévus (en sus de ceux existant éventuellement) : .....

7. En cas d'extension, de réhabilitation:

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) : KDA

8. Durée de réalisation convenue avec l'agence (Nombre de mois) : 36 MOIS

9. Montant Prévisionnel[1] EN KDA :..... KDA .....

- Dont Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux :..... KDA
- Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux .....KDA
- Montant éventuel des apports en nature

10. Montant des apports en fonds propres[2] (KDA) :..... KDA .....

- **Dont Dinars ..... KDA**
- **Devises**

En réponse à la question de savoir si l'investissement a déjà bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement, l'investisseur a répondu par :

☒ **OUI**

☐ **NON**

Dans l'affirmative, indiquer les numéros et dates de l'enregistrement et/ou de la décision d'octroi d'avantages :

---

[1] **Les montants figurant minimum d'éligibilité pour les investissements autres que de création, la non correspondance du montant des réalisations avec ces derniers, n'affecte en rien les droits de l'investisseur à avantages, à obtention des documents ou à accomplissement des formalités prévues en application de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement** .

[2] **Le non-respect du seuil minimum de fonds propres fixé par la réglementation en vigueur en application de l'article 25 de la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, ne constitue pas un motif de rejet. Il fait obstacle à la garantie de transfert visée par l'article 25 de la même loi.**

11. Effets du présent enregistrement.

Le présent enregistrement confère à l'investissement, dont il fait l'objet, l'éligibilité automatique et de plein droit, aux avantages prévus par la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, en sus des avantages de droit commun ainsi que ceux prévus en faveur des activités industrielles prioritaires, des activités touristiques et des activités agricoles, à savoir :

.....
.....
.....

La mise en œuvre des avantages est subordonnée à l'établissement du registre de commerce, du numéro d'identification fiscale (N.I.F) et à la liste des biens et services entrant dans le cadre de l'investissement enregistré.

Je soussigné M./ ... m'engage, sous les peines de droit:

- sauf autorisation, conformément à l'article 29 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension, à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet ;

- à fournir, à l'Agence ainsi qu'aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement de mon projet :

- à signaler à l'Agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement, conformément au la réglementation en vigueur, prise en application des dispositions portant sur le suivi de l'investissement prévues par la loi 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 août 2016 relative à la promotion de l'investissement ;

- à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Je soussigné M.. .....agissant pour le compte de . en qualité de . atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci-dessus, et déclare, sous les peines de droit, que les renseignements figurant sur la présente sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

Signature et cachet

.....